قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/539	3833/ل/د1/2022 لعام 1443هـ	1443/10/22هـ الموافق 2022/05/23م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	عقود خاصة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1442/08/28هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "قد سبق بيان هيئة السوق المالية بأنه يحق لمن أبرم اتفاقا أو عقدا مع الشركة المدعى عليها في مخالفته لنظام هيئة السوق أو لوائحه أن يرفع دعوى وشكوى لفسخ الاتفاق أو العقد أيا كان واسترداد أمواله التي دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد وفقا لما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة الستين من نظام السوق المالية على أن يسبق رفع الدعوى للجنة تقديم الشكوى لهيئة السوق المالية. عليه أتقدم بهذه الشكوى ضد الشركة المدعى عليها. حيث إنه خالف المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية وأنتم جهة اختصاص ولائي هنا كما هو مقرر ومعروف. وهي خاضعة لاختصاصاتكم. والمدعى عليه بصفته مدير للشركة المدعى عليها قام بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية عن طريق تقديم شركتين أجنبيتين اللتين تقومان بنشاط (التعامل) بصفة وكيل من خلال التسويق لبعض المنتجات المالية دون أن يكون المدعى عليه حاصلا على ترخيص من الهيئة أو مستثنى من متطلبات الترخيص. وحيث يتمثل الركن المادي هنا في قيام المدعى عليه بممارسة أحد عمال الأوراق المالية الواردة في المادة (الثانية) من لائحة أعمال الأوراق المالية (الترتيب) وبصفة تجارية وفقا لحكم المادة الثانية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادة الثالثة من لائحة أعمال الأوراق المالية وهو شخص غير مرخص له ولا مستثنى من متطلبات الترخيص وفق حكم المادة الحادية والثلاثين من النظام والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية كما يتمثل الركن المعنوي في اتجاه إرادة المدعي عليه إلى ممارسة أحد أعمال الأوراق المالية مع علمه المسبق أو تحقق علمه أو إمكانية علمه بذلك دون أن يكون شخصا مرخصا له أو مستثنى من متطلبات الترخيص وقد توافرت الأدلة على صحة قيام المخالفة وصحة نسبتها له وسلامة إسنادها له وتوضيح ذلك كما يلي: 1 - قام المدعى عليه بتقديم نفسه لي على أنه مرخص له في مزاولة ممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية عن طريق تقديم شركتين أجنبيتين اللتين تقومان بنشاط (التعامل) بصفة وكيل من خلال التسويق لبعض المنتجات المالية دون أن يكون المدعى عليه حاصلا على ترخيص من الهيئة أو مستثنى من

متطلبات الترخيص وغرر بي بعرضه الخدمات المالية أعمال الأوراق المالية بعرضه لي مستخرج من السجل التجاري الصادر من وزارة التجارة. وقد قام المدعى عليه بممارسة عمل أعمال الأوراق المالية وقدمه شركة (أ) بصفة وكيل من خلال التسويق لبعض المنتجات المالية وقد مارس هذا النشاط بصفة تجارية مما يعني توافر الركن المادي لديه وقد قام بممارسة عمله محل الدعوى دون ترخيص من هيئة السوق المالية ولا مستثنى من متطلبات الترخيص مما يوفر القصد الجنائي بحقه. 2 - قام المدعى عليه بصفته مدير للشركة المدعى عليها بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية معي عن طريق تقديم شركة (أ) (مرفق) بنشاط (التعامل) بصفة وكيل من خلال التسويق لبعض المنتجات المالية دون أن يكون المدعى عليه حاصلا على ترخيص من الهيئة أو مستثنى من متطلبات الترخيص. وبناء على تدليسه وتغريره بي هو وشركة (أ) منتحلا أنه مرخص له من قبل الجهة المختصة فبناء على تغريره بي وفقا لما تم بيانه قمت بتحويل لحسابه (مبلغ وقدره (مائة وخمسون ألف ريال) عن طريق بنك (أ) (مرفق الحوالة له) وكذلك تحويل مبلغ قدره (ثلاثون ألف ريال) بنك (أ) (مرفق الحوالة له) وكذلك قمت بتحويل مبلغ لحسابه (ستمائة وثلاثون ريال) لحسابه في دولة الكويت (مرفق الحوالة له) فيكون مجموع ما قمت بتحويله له (ثمان مئة وعشرة آلاف ريال). وبعد أن اكتشفت تلاعبه وتغريره بي وأنه غير مرخص له ولا مستثنى من متطلبات الترخيص قام بتحويل جزء من المبلغ لي وقدره (332,000) وبقي لي في ذمته مبلغ قدره (أربعمائة وثمانية وسبعون ألف ريال). وحيث ما سبق من تغريره لي وتقديم شركة أجنبية وكالة عنه وحيث أنه غير مرخص له ولا مستثنى من قبل جهة الاختصاص. حصوله على أموالي بالخداع والتغرير وبطريق غير مشروع ودخلت لحسابهم من غير سبب مشروعا نظاما ولتوافر ركني الجريمة المادي والمعنوي في تعاملاته معي ومخالفته لنظام هيئة السوق ولوائحه. أطلب إلزام فورا بتسليمي المبلغ المتبقي لي في ذمته وقدره (أربعمائة وثمانية وسبعون ألف ريال). وأطلب إحالته لجهة الاختصاص وفق المتبع في مثل هذه الحالات. المستندات: 1 - حوالة مالية صادرة مني بتاريخ 2019/9/20م. عن طريق بنك (ب) وفقا لتفاصيل الحوالة المالية وبياناتها. 2 - حوالة مالية صادرة من بتاريخ 2019/10/14م عن طريق بنك (أ) وفقا لتفاصيل الحوالة المالية وبياناتها. 3 - توكيل من قبل شركة (أ) التي جعلها المدعى عليه وسيط مالي تجاري. 4 - تحويل سريع عن طريق بنك (ج) بتاريخ 2020/01/28 وفقا لتفاصيل التحويل. 5 - مرفق يبين رقم السجل التجاري الشركة المدعى عليها وهو (- -). الطلبات: 1 - أطلب إلزام المدعى عليه الشركة المدعى عليها بتسليمي فورا المبلغ المتبقي في ذمته وهو (أربعمائة وثمانية وسبعون ألف ريال سعودي). 2 - إحالته إلى النيابة العامة وفقا للاختصاص من جوانبه الأخرى ووفقا للمتبع".

وفي تاريخ 1442/09/01هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1442/09/14هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "نفيدكم إلى أن دعوى المدعي يوجد فيها الأدلة الدالة على عدم صحة دعواه وهي كالآتي: عدم وجود عقد يصحح دعوى المدعي مطلقاً. أفيدكم أن النظام الذي وضعه المنظم الذي خول لوكيل المدعي جواز رفع الدعوى بناء على المادة الستين من نظام السوق المالية قد نص

على وجود عقد بين المدعى والمدعى عليه يختص بالمتاجرة بالسوق المالية، ولم يرفق وكيل المدعي في دعواه ولا مستنداته بعقد بينه وبين الشركة المدعى عليها ينص على المتاجرة بالسوق المالية سواءً في السوق السعودية أو العالمية، وبذلك فإن دعوى المدعى تعتبر باطلة لفقدها شرطاً وجودياً وجوهرياً لتصحيح الدعوى، ولذي لم ينص وكيل المدعي في أي مذكرة من دعواه على فسخ الاتفاق أو العقد لعدم وجوده، وقد نص نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1424/6/2هـ، في المادة الستين على: (ب - يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للوسيط الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد...إلخ). 2) استلام المدعي للمبلغ الذي قام بتحويله على مكتب الشركة المدعى عليها: نفيدكم أن مبالغ الحوالات التي حولها وكيل المدعي على مكتب الشركة المدعى عليها قد تم إرجاعها إلى حساب المدعي بتاريخ 2020/09/03م، أي قبل رفع شكايته لهيئة السوق المالية بعدة شهور، الأخ الوكيل لم يظهر هذا المستند وخلفياته، المبلغ المالي حول من بنك (ب) من حساب الشركة المدعى عليها ببنك (د) وبناء عليه ليس للمدعي في ذمتنا أي مبلغ مالي. 3) إقرار وكيل المدعي بأن موكله خالف المادة التاسعة والخمسون من نظام هيئة السوق المالية: ونفيدكم أن وكيل المدعي بناء على الوكالة التي تخوله الإقرار عن موكله، حيث أقر وكيل المدعي بأن موكله قد تعامل مع شركة (أ) - ولعلها شركة غير مصرح بها بالسوق المالية - مما يثبت مخالفة المدعي للمادة (59) من نظام السوق المالية والتي تنص على: (إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك، أو يشترك، أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام، أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة، أو لوائح السوق، فإنه يحق للهيئة في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة). 4 - في إحدى المستندات التي أرفقها وكيل المدعي - مشكوراً - يوجد حوالة بنكية من المدعي يذكر فيها للبنك المرسل أن حوالته بسبب استثمار عقاري (مرفق صورة منها) وهنا نحن أمام حالتين، إما أنه طلب من الجهة التي حول لها استثمار أمواله في العقار، وبهذا تنتفي مزاعمه بأنه مستثمر مُغرر به في الأسواق المالية - وليست العقارية - العالمية، أو أنه فعلاً راغب عبر آخرين بالاستثمار في الأسواق المالية العالمية وذكر للبنك عبر الكذب بأن حوالته للاستثمار العقاري، وهنا يتوجب إحالته للجهة المختصة للتحقيق في هذا الجرم والقصد الجنائي. 5 - تقدم وكيل المدعي لهيئة السوق المالية بشكوى في تاريخ 2021/1/26م، وذكر صراحةً أنه استثمر في السوق المالية السعودية بينما في صحيفة دعواه يذكر الاستثمار في أسواق المال العالمية، وهذا تدليس على الجهة التي قدم شكواه لها ابتداءً. وبناء على ذلك فإني أطلب صرف النظر عن الدعوى وتعويضنا بالأضرار التي لحقت بنا بسبب دعواه، ومعاقبة المدعي بتطبيق المادة رقم (59) من نظام السوق المالية. الطلبات: 1 - صرف النظر عن دعوى المدعي. 2 - التعويض عن الأضرار التي لحقت بنا جراء دعواه وقدرها (50,000) خمسون ألف ريال سعودي، وتحفظنا بحق رفع دعوى على المدعي بما وصفنا به من ألفاظ في صحيفة دعواه. 3 - دفع تكاليف

شركة المحاماة التي تولت الإشراف على دفوعاتنا ، وقدرها (100,000) مائة ألف ريال سعودي.
4 - تطبيق المادة رقم (59) من نظام السوق المالية على المدعي. 5 - إحالته للنيابة العامة باتهامه بالكذب على البنك المرسل وعبر مستندات رسمية من خلال التلاعب في أسباب التحويل."

في تاريخ 1442/09/15هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

في تاريخ 1442/10/06هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعي، جاء فيها ما نصّه: "يتمثل جوابنا على المذكرة الأولى المقدمة من المدعى عليه/ الشركة المدعى عليها بالدعوى رقم (1442/539). وفق التالي: أولا: نتمسك بما جاء في أصل الدعوى المقدمة من قبلنا ضد الشركة المدعى عليها وبما جاء في أصل دعوانا بتفاصيلها وطلباتها. ثانيا: قام المدعى عليه الشركة المدعى عليها وبالتواصل مع موكلنا وعرضه له على أنه مكتب مرخص له من هيئة السوق المالية وعرض على موكلنا مستخرج السجل التجاري الذي سبق وإرفاقه في أصل صحيفة الدعوى المقدم للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وحضر موكلنا للشركة المدعى عليها في الرياض وبحضور المدعو موظف (أ) في الشركة المدعى عليها ومتواجد في المكتب وكذا حضر موظف (ب) وفي الشركة المدعى عليها وعرض لموكلنا أن الشركة المدعى عليها مرخص له من هيئة السوق المالية ولديهم مشاريع استثمارات في العقار والأسهم ولديهم إدارة محافظ في السعودية وفي دولة الكويت وبناء على هذا التغرير والتدليس من قبل موظف (أ) قام موكلنا بتحويل مبلغ (630,000) (ستمائة وثلاثون ألف ريال سعودي) لحساب الشركة المدعى عليها فرعهم بدولة الكويت اسم المستفيد (- -). ومعنى اسم المستفيد هو (إسم الشركة المدعى عليها) وهو حساب آخر للشركة المدعى عليها كما في صورة الحوالة المرفقة. وبعد أن وصل المبلغ الذي قدره (ستمائة وثلاثون ألف ريال سعودي) المشار له أعلاه إليهم قامت الشركة المدعى عليها محل الدعوى - تضليلا للعدالة – بتزويد موكلنا بسند صادر منهم يفيد بتسلمهم ذات المبلغ الذي قدره (ستمائة وثلاثون ألف ريال سعودي) وقالوا سوف نستثمرها لك في المحفظة أسهم. وعليه يتضح للجنة الخداع والتدليس والتغرير الذي قام به الشركة المدعى عليها عندما طلب من موكلنا وضع الغرض من التحويل لدولة الكويت (استثمار عقار) وبعد ذلك تم استلام المبلغ الذي قدره (ستمائة وثلاثون ألف ريال سعودي) من الشركة المدعى عليها كما في السند الصادر منهم الذي تم الإشارة له وفي ذلك رد على ما جاء في مذكرتهم في الفقرة رقم (4). ويوجد تسجيل مقاطع صوتية من/ موظف (أ) ومن/ موظف (ب) اللذان يعملان إما عند صاحب المكتب الشركة المدعى عليها أو في الشركة المدعى عليها المهم أنهما تعاملا مع موكلنا وأظهرا له أن الشركة المدعى عليها مرخص له وقاما بخداعه والتلبس عليه والتدليس لموكلنا وأظهرا له أن مكتب الشركة المدعى عليها المدعى عليه له صفة تجارية مرخصة في مجال الأوراق المالية لأكل وأخذ ماله بالباطل والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه). وبرفقه مقاطع صوتية مرسلة منهما لموكلنا عن طريق الجوال واتس آب يذكر أن الشركة المدعى عليها مرخص من هيئة السوق المالية. وتم إرفاق المقاطع الصوتية في الرد بناء على المادة رقم (30) حيث جاء في الفقرة (ك) 'يجوز الإثبات في قضايا الأوراق المالية بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البيانات الإلكترونية أو الصادرة من الحاسوب وتسجيلات الهاتف ومراسلات جهاز (الفاكسميلي) والبريد الإلكتروني'. ثالثا: الجواب على ما جاء في الفقرة رقم (2) من مذكرة الرد الأولى الصادرة من المدعى عليه حيث جاء الفقرة رقم (2) من مذكرته ما نصه: 2 -

'استلام المدعي للمبلغ الذي قام بتحويله على مكتب الشركة المدعى عليها: نفيدكم أن مبالغ الحوالات التي حولها وكيل المدعي على مكتب الشركة المدعى عليها قد تم إرجاعها إلى حساب المدعي بالحساب رقم (--) وتاريخ 2020/09/03م، أي قبل رفع شكايته لهيئة السوق المالية بعدة شهور، الأخ الوكيل لم يظهر هذا المستند وخلفياته، المبلغ المالي حول من بنك (ب) من حساب الشركة المدعى عليها ببنك (د) وبناء عليه ليس للمدعي في ذمتنا أي مبلغ مالي'. انتهى. ❖ هذا إقرار من المدعى عليه الشركة المدعى عليها بوجود علاقة له مع موكلنا وهذه العلاقة كما بيناها في أصل صحيفة دعوانا هي ما قام به المدعى عليه من عرضه ممارسة أعمال الوساطة المالية وعلى أنه مرخص له مع أنه غير مرخص له من جهة الاختصاص ولا مستثنى من متطلبات الترخيص وأظهر نفسه بصفة تجارية ومارس نشاطه مع موكلنا على نحو تجاري. وهنا نطلب من المدعى عليه أن يجيب بكل وضوح وشفافية على الأسئلة التالية: س1 - كم عدد الحوالات التي تمت من موكلنا للمدعى عليه؟ س2 - كم مقدار مبالغ الحوالات التي حولها وكيلنا للشركة المدعى عليها. والتي يذكر المدعى عليها أنه قام بإرجاعها إلى حساب موكلنا رقم (--) وتاريخ 2020/09/03م)؟ س3 - وكم مقدار مبالغ الحوالات التي حولها الشركة المدعى عليها لموكلنا؟ س4 - كم حوالة واردة من المدعى عليه لموكلنا؟ س5 - ما هي العلاقة المالية التي بينه وبين موكلنا؟ س6 - كيف نشأت هذه العلاقة؟ س7 - أين بقية المبالغ الأخرى التي حولها موكلنا للشركة المدعى عليها وكم مقدار هذه الحوالات؟ والعلم عند الشركة المدعى عليها! وعليه، ووفقا للحوالات المالية المرفقة والتي من ضمنها السند الصادر من الشركة المدعى عليها الذي يفيد باستلامهم مبلغ وقدره (630,000) ستمائة وثلاثون ألف ريال سعودي -كما في المرفق الصادر منهم - والتي في النهاية انتهى الأمر بها إلى دخولها لحساب الشركة المدعى عليها والتي قدرها على وجه العموم هو (ثمان مئة وعشرة ألف ريال سعودي). كما سبق تفصيله بوضوح وبشكل مفصل في أصل صحيفة الدعوى التي تم تقديمها للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رابعا: الجواب على ما جاء في الفقرة رقم (3) من مذكرة الرد الأولى الصادرة من المدعى عليه. حيث ذكر المدعى عليه بأن موكلنا قد تعامل مع شركة (أ) ولعلها شركة غير مصرح بها بالسوق المالية.!... إلخ). والرد عليه. أن المدعى عليه الشركة المدعى عليها بهذا الرد يحاول أن ينأى بنفسه عن علاقته التي أقر بها مع شركة (أ) شركة (أ). وأنه شريك لها وله حصة معها. فإن موكلنا لما تم خداعه والتغرير به من قبل المدعى عليه في مكتبه في حي العليا وأظهر نفسه على أنه مرخص له من قبل هيئة السوق المالية ويمارس أعمال الأوراق المالية وعن طريقه وفي مكتبه في حي العليا هناك قدم لموكلنا شركة (أ) شركة (أ) على أنها تقوم بنشاط التعامل بصفة وكيل من خلال التسويق لبعض المنتجات المالية للمستثمر السعودي في المملكة العربية السعودية وأنه شريك لهم. مما يعني احتراف المدعى عليه للنشاط بصفة تجارية. وإن المدعى عليه كما في قرار لجنة الاستئناف المؤيد لقرار لجنة الفصل في المنازعات في الأوراق المالية قد أقر بعلاقته وملكيته لحصة صغيرة من شركة (أ) (وارتباطه بالشركة المشار إليها كما في السبب العاشر المشار إليه في قرار لجنة الاستئناف المبين أعلاه. حيث جاء فيه ما نصه: 'السبب العاشر في لائحة الادعاء ذكر بصورة جلية أن أوراق شركتين وردت أسمائها في نص الدعوى المقامة من الادعاء العام قد حفظت، ونحن نعتقد أن الحفظ يشمل بنية الشركة ومالكيها تبعا لهذا, ونحن نرفق لكم صورة من عقد ملكية الشركة المثبت في المملكة المتحدة وفيه أن حصة صغيرة من الترخيص تعود لشخصي

(المدعى عليه) وبهذا فإن سببا جوهريا للطعن بقرار اللجنة، وهو أنه وبصورة آلية يتم حفظ أوارق مالكي الشركتين المذكورتين في لائحة الادعاء مثلما جرى به النطق في حكم الشركتين بصورتهما الاعتبارية، ولأنني أحد شركاء هاتين الشركتين فإن مصطلح (حفظ الأوراق) لا بد أن يسرى على كل الشركاء ومنهم المدعى عليه أصالة'. وعليه يتبين ثبوت علاقة المدعى عليه مع الشركة التي قدمها لموكلنا وهي شركة (أ) وأن رده بهذا الشأن على موكلنا حتى ينيء بنفسه عن الشركة المشار إليها مع أنه أقر بشراكته معها وملكيته لحصة صغيرة منها كما في قرار لجنة الاستئناف المبين أعلاه، وهو أولى بتطبيق النظام ومواده المتعلقة بتلك الممارسات في الأوراق المالية بحقه. وليس موكلنا الذي تم خداعه والتدليس عليه من المكتب المدعى عليه. خامسا: موكلنا ليس له أي قصد جنائي ولا تتوافر فيه ركني الجريمة بل كما تعلم وتتيقن اللجنة في علمها وبحكم اختصاصها المالي أن المدعى عليه الشركة المدعى عليها وكما في القرارات السابقة والصادرة من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية والمؤيدة من لجنة الاستئناف من ممارسة الشركة المدعى عليها للنشاط المالي بصفة تجارية وأنه غير مرخص له ولا مستثنى من شروطه. وقد توافرت فيه المسؤولية الجنائية عن هذا النشاط كما في القرارات المبينة أعلاه والموجودة على موقع هيئة السوق المالية وقراراتها. الطلبات: 1 - تمسكاً بأصل الدعوى وما تم طلبه بها نطلب إلزام المدعى عليه فورا بتسليم موكلنا المبلغ المتبقي له في ذمة المدعى عليه وقدره (أربعمائة وثمانية وسبعون ألف ريال) 2 - إلزامه بدفع تكاليف المحاماة والتي قدرها 150,000 ريال (مائة وخمسون ألف ريال سعودي) لحساب المحامي. 3 - التعويض لموكلنا عن الإضرار التي لحقت به بسبب حصول المدعى عليه على أموال موكلنا من غير سبب مشروع أو سبب نظامي وامتناعه عن إرجاعها لموكلنا. وقدر التعويض (100,000ريال سعودي). وفقا للمادة رقم 59 الفقرة 4 الجزء الأخير. 4 - تمسكنا بحق موكلنا بما ذكره من تشويه واتهامات - في مذكرته الأولى في الرد على صحيفة الدعوى - غير ثابتة ولا سند صحيح عليها".

في تاريخ 1442/10/07هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابه عنها.

في تاريخ 1442/10/17هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه، جاء فيها ما نصّه: "نفيد سعادة أعضاء اللجنة ناظري الدعوى سلمهم الله، مع تمسكنا بما قدمناه سابقاً، إلى أن ما قدمه وكيل المدعي في مذكرته الأخيرة عار من الصحة وبياناتها كالآتي: تهرب وكيل المدعي من عدم وجود عقد يصحح دعوى المدعي مطلقاً: أفيد رئيس اللجنة وأعضائها المحترمون أن كل ذمة بريئة من أي التزام مع أي شخص، وادعاء خلاف ذلك لابد من تعضيده بحجة قاطعة من وسائل الإثبات التي نص عليها الفقهاء والنظام، وكما هو معلوم لدى أعضاء اللجنة سلمهم الله أن كل ادعاء يبقى في نظر القضاء الشرعي وغيره من لجان الفصل محتاجاً إلى دليل ولا يؤخذ به إلا بالحجة والبرهان، عملاً بقوله جل وعلا: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾سورة البقرة: الآية111 ،وبقول سبحانه: ﴿ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴾ سورة النور: من الآية 13. ومن أقوال الفقهاء: (إن الدليل فدية الحق ولولا الإثبات لضاعت الحقوق وهتكت الأنفس) وبناء على ذلك أفيد رئيس وأعضاء اللجنة ناظري القضية أن المنظم الذي خول للمدعي جواز رفع الدعوى أمام لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية وقد نصت المادة الثالثة والسبعون في لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية بـ: (الإجراءات واجبة الإتباع في ما لم يرد به نص تتقيد اللّجنة في إجراءات نظر الدعوى بما ورد في النظام

وفي هذه اللائحة وأي لوائح أو قواعد تصدرها الهيئة. وكل ما لم يرد به نص في هذه اللائحة فللجنة الإستهداء في شأنه بأنظمة المرافعات والإجراءات الجزائية والقواعد العامة المعمول بها في المملكة بما يتفق وطبيعة الدعاوى المعروضة على اللّجنة) وقد نص في المادة السادسة والسبعون من نظام المرافعات الشرعية بـ: (الدفع بعدم اختصاص المحكمة النوعي، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر وكذا الدفع بعدم سماع الدعوى تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، ويجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى)، والمادة 1/139 من نظام المرافعات الشرعية كذلك (للقاضي عدم إعمال ما يشك فيه من معلومات الورقة) والمدعي ولا وكيله لم يأتيا حتى الآن بأي عقد يثبت صحة دعوى المدعي، والإثبات يقع على عاتق المدعي. وبذلك فإن دعوى المدعى تعتبر باطلة لفقدها شرطاً وجودياً وجوهرياً لتصحيح الدعوى، ولذا لم ينص وكيل المدعي في أي مذكرة من دعواه على فسخ الاتفاق أو العقد لعدم وجوده، وقد نص نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1424/6/2هـ في المادة الستين على: (ب - يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للوسيط الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد...إلخ). 2) إنكار وكيل المدعي ما هو معلوم بالضرورة من استلام المدعي للمبلغ الذي قام بتحويله على مكتب الشركة المدعى عليها: أرفق لسعادة أعضاء اللجنة أن صورة من مبالغ الحوالات التي حولها وكيل المدعي على الشركة المدعى عليها قد تم إرجاعها إلى حساب المدعي بالحساب رقم (--) وتاريخ 2020/09/03م على بنك (ب) حولت من حساب الشركة المدعى عليها ببنك (د) (مرفق1) وإنكار وكيل المدعي ما هو معلوم بالضرورة بتحويل المبلغ إلى حساب موكله بقوله: (ليس للمدعي في ذمتنا أي مبالغ مالية) بسبب عدم اطلاعه على المرفق، يعد كلاماً غير صادق - كذب -. 3) الحوالة التي أرفقها وكيل المدعي هي حوالة على شركة بالكويت باسم الشركة المدعى عليها ولا تخص مكتب الشركة المدعى عليها بالسعودية: أفيد أعضاء اللجنة سلمهم الله أن الحوالة التي أرفقها المدعي في دعواه إنما هي حوالة لشركة باسم الشركة المدعى عليها في دولة الكويت وليست على مكتب الشركة المدعى عليها في السعودية الذي رفعت عليه الدعوى، وعلى المدعي مطالبة الجهة التي حول لها الحوالة المرفقة في مقرها. 4) إقرار وكيل المدعي بأن موكله خالف المادة التاسعة والخمسون من نظام هيئة السوق المالية: وأفيد اللجنة أن المدعي قد تحقق فيه أركان الجريمة الثلاثة، هي الركن القانوني: حيث أن ما أقدم عليه المدعي محمي بموجب المادة (59) من نظام السوق المالية، والركن المادي: حيث أقر وكيل المدعي بأن موكله قد تعامل مع شركة (أ)، ووجد علاقة سببية وهي تعامله مع شركة (أ) - ولعلها شركة غير مصرح بها بالسوق المالية - ، وأما الركن المعنوي: هو ركن مفترض وعلى المدعي أن يثبت عدم توافر هذا الركن لديه وإثبات سبب يحول دون مسؤوليته عن فعله المجرم نظاماً، وهذا هو مبدأ لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، ولجنة الاستئناف في منازعة الأوراق المالية تقرر أن الركن المعنوي هو ركن مفترض إذا كل أركان الجريمة متحققة في المدعي، ونطلب من اللجنة تطبيق المادة (59) من نظام السوق المالية على المدعي. 5 - يخلط وكيل المدعي كثيراً بين الأسماء والصفات، وهذا يدل على جهله بالوقائع فنراه في الصفحة الأولى من مذكرته الجوابية رقم (1)

يقول أنه هناك شخص اسمه (موظف (ب) في الشركة المدعى عليها، نفيد سعادتكم بأنه لا يوجد شخص لدينا اسمه (موظف (ب) على الإطلاق، ثم نجده في الصفحة الثانية من المذكرة يقول أن استثماره كان في الأسهم ومرة يقول أنها في العقار ومرة يقول أنها في أسواق العملات العالمية، إن هذا الخلط وعدم الترابط يصب في مصلحة دفوعاتنا السابقة واللاحقة، ويدل كذلك على تهافت أقوال ودلائل المدعي ووكيله. 6 - حتى يخرج وكيل المدعي وموكله من موضوع التدليس على بنك (ب) الذي تم التحويل من خلاله خارج المملكة حيث ذكر في سبب التحويل حسب المستند المشار إليه في مذكرتنا رقم (1) أن سبب التحويل هو (استثمار عقار) بينما يقول في لائحته أن التحويل كان للاستثمار في الأسواق العالمية، وحتى يبرر هذا التناقض الذي أتى في الصفحة الثانية في مذكرته الجوابية رقم (1) قال أن الشركة المدعى عليها قام بخداعه عندما طلب من موكله بوضع الغرض من التحويل تحت مسمى (استثمار عقار)، فإذا كان موكله فاقد الأهلية ويتم خداعه ويذهب إلى الكذب والتدليس على البنك المحول، فإن هذا يدل عن أن هذه القضية لا تقبل من فاقد الأهلية أصلاً، أما إذا كان الأمر غير ذلك فالقانون لا يحاسب إلا على الأفعال وليس على الأقوال، فشارب الخمر الذي يقوم بعمل حادث مروري يسجن، أما الذي سقاه الخمر إن كان هناك من ساقي فلا جرم عليه في شأن هذا الحادث المروري وهذا قياس يمكن الحكم عليه في قضايا أخرى مثل الذي يبيع الآلات الحادة لشؤون المطبخ ويستعمله شخص اقتنى أحد هذه الأدوات ليفعل جريمة في حق الآخرين فهل يعاقب بائع الأدوات مثلاً؟ هذا لو افترضنا أن هناك بائع أصلاً محدد في هذه الواقعة، مع الإشارة إلى أن الشركة المدعى عليها هي منشأة فردية، لذا فأي احتجاج بحديث أو أوراق أو مستندات غير منبثقة من صاحبها الذي في السجلات الرسمية لا يعتد به. نطلب من لجنتكم إحالة المدعي إلى النيابة العامة بتهمة التدليس على البنك المحول لاختلاف غرض التحويل إلا إذا أقر أن التحويل كان بسبب (استثمار عقار أصلاً) بداية ونهاية. 7 - ورد في الصفحة الثانية من مذكرته الجوابية رقم (1) لوكيل المدعي عدة أسئلة موجهة إلينا وهذا شيء مثير للسخرية، فقد جلس وكيل المدعي مقعد اللجنة موجهاً لنا أسئلة ليست من اختصاصه بل من اختصاص اللجنة، عند عقد جلسات النظر، وعليه فقط عرض وتفنيد إجابات المذكرات التي ترد له دون التدخل في صلاحيات اللجنة. 8 - يقول وكيل المدعي في الصفحة الثانية أنه تم تسجيل مقاطع صوتية لعدة أشخاص في سبيل إثبات حقه في القضية، مستنداً على فقرات من مواد نظام اللجنة، وسهى على هذا المحامي أن صلاحية التسجيل أو الإثباتات الإلكترونية أو الحاسوب أو تسجيلات الهاتف أو البريد الإلكتروني تقع ضمن صلاحيات اللجنة وجهات التحقيق الأخرى كما نصت عليه الأنظمة، وليس من جهات أخرى مثل المدعي أو حتى المدعى عليه. لذا فما فعله المدعي يدخل ضمن الجرائم المعلوماتية بعيداً عن مضمون المحادثة إذا كان ذلك صدقاً أو لا، ونستدل على هذا الطلب باعتراف وكيل المدعي بحيازة تسجيل صوتي بدون موافقة طرف آخر وهذا يعني جريمة معلوماتية كاملة الأوصاف. لذا نرجو إحالة المدعي للجهة المختصة عن الجرائم المعلوماتية. 9 - لا زلنا نعتقد أن الموكل في هذه القضية قد أخفى عن وكيله كثيراً من الحقائق والمستندات التي يعرف أنها تسف أساس هذه الدعوى التي لا تقوم على أُسس قانونية وتهدر وقت وجهد لجنتكم. وبناء على ذلك وثبوت عدم صدق وكيل المدعي - كذبه - في عدم تحويل أي مبلغ لموكله يثبت عدم صدقه بالدعوى من أصلها، وبناء عليه أطلب صرف النظر عن الدعوى وتعويضنا بالأضرار التي لحقت بنا بسبب دعواه،

ومعاقبة المدعي بتطبيق المادة رقم (59) من نظام السوق المالية، وإحالته للنيابة العامة في شأن التدليس على البنك المرسل، وللجهات المختصة في مسألة الجريمة المعلوماتية التي أقر بها. الطلبات: صرف النظر عن دعوى المدعي. التعويض عن الأضرار التي لحقت بنا جراء دعواه وقدرها (50,000) خمسون ألف ريال سعودي، وتحفظنا بحق رفع دعوى على المدعي بما وصفنا به من ألفاظ في صحيفة دعواه. دفع تكاليف شركة المحاماة التي تولت الدعوى، وقدرها (150,000) مائة وخمسون ألف ريال سعودي. تطبيق المادة رقم (59) من نظام السوق المالية على المدعي. إحالة المدعي إلى النيابة العامة وذلك لقيامه بالتدليس وخداع البنك المرسل باعترافه الصريح الوارد في مذكرته. إحالة المدعي إلى الجهة المختصة المشرفة على الجرائم المعلوماتية باعترافه أنه سجل مكالمات دون علم الطرف الآخر ودون موافقة الجهات المختصة".

في تاريخ 1442/11/26هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابه عنها.

في تاريخ 1442/12/16هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعي، جاء فيها ما نصّه: "يمكن الجواب على المذكرة الجوابية الثانية المقدمة من الشركة المدعى عليها وفقا للتالي: أولا: نتمسك بمطالبتنا السابقة ونفيد أن تعامل المدعى عليه الذي تحصل على مبالغ منا تم تفصيل تعامله في السوق المالية السعودي وغير مرخص له بذلك ولا مستثنى من الترخيص وقام بممارسة الوساطة وغرر بنا في ادعائه لممارستها وأكبر دليل مضامين تعاقد مع المدعى عليه الشركة المدعى عليها ومفهومها الواقعي تغريره بنا وتحصله على مبالغ مالية تم تبيينها وتوضيحها وإن تهرب المدعى عليه عن الإجابة عن أسئلتنا السابقة التي وردت في المذكرة الأولى ومحاولة التفافه على الأنظمة -أنظمة السوق المالية السعودي - دليل على قلة الحيلة وعدم وجود جواب حقيقي مقنع على تلك الأسئلة وإلا فما علاقته بصاحب الدعوى؟. وكيف تمت هذه العلاقة المالية؟ إلا باستظهاره لنا أنه يعمل بالسوق المالية السعودي وخاصة أن المدعى عليه/ الشركة المدعى عليها له سوابق فقد صدر بحقه قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية نوع الدعوى (جزائية) إدانته بتصنيف الموضوع بحقه (الاحتيال والتلاعب في السوق المالية) القرار أيد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وتم إدانته والحكم عليها بغرامة (سبعون ألف ريال) ويمكن للجنة الرجوع لقراراتها في هذا الجانب والمعلنة على موقعها للجمهور. وذلك حتى تعلم تغرير المدعى عليه/ الشركة المدعى عليها بالمدعي وتحصله منه على أموال منه بلا وجه حق تغريرا منه وتدليسا فهو استولى على أموال موكلنا دون وجه حق وارتكب إيهام وخداع -حسب نوعية ذلك الخداع الصادر منه - وأكبر تدليل على إيهامه لموكلنا تحصله على أمواله المطالب بها ووجود علاقة له مع موكلنا هو قيامه بإرجاع بعض من المبالغ المالية التي تحصلها من موكلنا. فنحن نسأله لماذا أرجعت لموكلنا جزء من المبالغ التي في ذمتكم؟ وما سبب تحصلك عليها، وعليه أن يجيب على ذلك لأن موكلنا طرف مهم؟ وسوف ترون تهربه بطرق ملتوية عن الإجابة كما تهرب بطرق ملتوية سابقا. ثانيا: ما ذكره المدعى عليه/ الشركة المدعى عليها من عدم وجود عقد بيني المدعي وبينه فالجواب عليه هو وجود أصل إيداع المبالغ منه إلى حساب موكلنا دليل كافٍ ليصحح دعوى صاحب الدعوى والمدعى عليه له سوابق في هذا المجال بتصنيف الموضوع بحقه (الاحتيال والتلاعب في السوق المالية) كما في قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. ودليل حجتنا القاطعة على وجود مبالغ مالية في ذمة المدعى عليه هو قيامه بتحويل جزء من المبالغ التي حصلها بغير وجه حق أو وجه مشروع أو مسوغ شرعا أو نظاما وإلا

فلماذا قام بتسلم موكلنا بعض من المبالغ التي في ذمته كما في إقراره وكما في مستند الحوالة المرفق منه. والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) وقد قال الفقهاء "(إن الدليل فدية الحق ولولا الإثبات لضاعت الحقوق...) وإن قيام المدعى عليه بإيداع جزء من المبالغ المطالبة بها لحساب موكلنا دليل إثبات على العلاقة التي تربطه بموكلنا والتي تمكن منها المدعى عليه واستحصل أموال موكلنا بالإيهام وإظهار الوساطة المالية منه لموكلنا ومع أطراف أخرى مثل شركة (أ) كما سبق بيانه. فذمة مكتب الشركة المدعى عليها مشغولة بما لموكلنا من أموال حصلها بغير وجه حق. ثالثا: ما يتعلق بإرجاع مبالغ حوالات حولها صاحب الدعوى. فقد أفاد المدعى عليه أنه تم إرفاق صورة من مبالغ الحوالات إلى حساب المدعي بالحساب رقم (--) وتاريخ 2020/09/03م على بنك (ب) حولت من حساب الشركة المدعى عليها ببنك (د). فهذا دليل على صحة دعوى المدعي ومصداقيتها وأن المدعى عليه استحصل أموال منه بالإيهام بالوساطة في أوراق المال وتمكنه من ذلك وخاصة وجود سوابق عليه. رابعا: الحوالة التي أرفقها وكيل المدعي هي حوالة على شركة بالكويت باسم الشركة المدعى عليها ولا تخص مكتب الشركة المدعى عليها بالسعودية. قال المدعى عليه في جوابه ما نصه: "أفيد أعضاء اللجنة سلمهم الله أن الحوالة التي أرفقها المدعي في دعواه إنما هي حوالة لشركة باسم الشركة المدعى عليها في دولة الكويت وليست على مكتب الشركة المدعى عليها في السعودية الذي رفعت عليه الدعوى، وعلى المدعي مطالبة الجهة التي حول لها الحوالة المرفقة في مقرها". فالجوب عليه: نرفق للنظر الموقر الرد على ما ذكره المدعى عليها وهو سند استلام من قبله يخص حوالة داخلية لحساب مكتب الشركة المدعى عليها في بنك (أ) بالريال والسند سجل بالدينار الكويتي مما يعني أنه يخصهم وأن قيام المدعى عليه بذلك كله إيهام منه وتلاعب واحتيال بالأسواق المالية. وفي جواب المدعى عليه نلاحظ عدم نفيه للعلاقة بين الحسابين الذي في السعودية والذي في الكويت. وكذا إن للجنة المختصة إعمال سلطتها وبذلها قصارى الجهود داخليا أو خارجيا وفق للأنظمة المعمول بها وصلاحيتاها آمل منها اتخاذ اللازم في التأكد في مثل هذه الحالات. وقد سبق كما في القرار الصادر بحق المدعى عليه ووفقا لما تضمنه القرار يتضح من تفاصيل القرار وجود علاقته. فأنتم -اللجنة المختصة – محل العدالة المنجزة -. رابعا: ما ذكره المدعى عليه/ الشركة المدعى عليها من مخالفة المادة التاسعة والخمسون من نظام هيئة السوق المالية: فالجواب عليه هو أن الشركة المدعى عليها له سوابق في مجال الاحتيال والتلاعب في الأسواق المالية وقد سبق صدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية إدانته بتصنيف الموضوع بحقه (الاحتيال والتلاعب في السوق المالية) وتم إدانته والحكم عليها بغرامة (سبعون ألف ريال) ويمكن للجنة الرجوع لقراراتها في هذا الجانب والمعلنة على موقعها للجمهور. ومن ضمن حيثيات القرار وتفاصيله إثبات علاقة الشركة المدعى عليها ووجود نسبة بسيطة له مع شركة (أ) فطبيعي أن يضلل المدعى عليه موكلنا ويوهمه بالوساطة المالية وأنه مرخص له وهنا يكمن دور لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وتحريها ومخاطبتها للجهات الداخلية والخارجية وفقا لما لديها من صلاحيات للتأكد وتحقيق العدالة المنجزة. والوقوف بوجه كل من يتلاعب بالاحتيال والتلاعب في السوق المالية أياً كان. وإن المدعى عليه محنك في تلاعبه وإقناعه لموكلنا بالوساطة المالية وأن مرخص له وله مكتب في العليا وهنا يكمن التلاعب والاحتيال المالي حيث حضر موكلنا هنا وتم إفهامه بالوساطة وأنه مرخص له وتم إيهامه بطلب الحوالات وتصنيفها وخاصة مع الخبرة الجيدة السابقة

للمدعى عليه كما في قرار اللجنة بحقه. خامسا: تهرب المدعى عليه من الإجابة على عدة أسئلة تم عرضها عليه في المذكرة السابقة لعدم قدرته على ذلك وهذا دليل على صحة دعوانا، وإلا فحيث إنه طرف الدعوى ووجهة له عدة أسئلة كان حري به أن يدافع عن نفسه وإلا فهو لا يستطيع ذلك. واحتجاجه بأن ذلك من اختصاص اللجنة فلا قيمة له. فكيف ينصب نفسه وكيلا عن اللجنة بلا وكالة منها. فاللجنة تعلم دورها وما تقوم به وفقا لاختصاصاتها وفق الأنظمة المرعية المعمول بها وهنا نطلب منه الإجابة عن تلك الأسئلة التي وردت في المذكرة السابقة. ونحن ننظر إجابته على ذلك. خامسا: للمدعى إثبات ما لديه في صحة دعواه وفق ما نصت عليه الأنظمة في مجال الأسواق المالية ووفقا للنظام ولائحته. سادسا: قول المدعى عليه: (لا زلنا نعتقد أن الموكل في هذه القضية قد أخفى عن وكيله كثيراً من الحقائق والمستندات التي يعرف أنها تنسف أساس هذه الدعوى التي لا تقوم على أُسس قانونية وتهدر وقت وجهد لجنتكم). وحيث إن المدعى عليه على اعتقاد وعلم كما بينه في رده بوجود حقائق ومستندات أخرى تنسف أساس الدعوى كما يقول. لذا. نطلب من المدعى عليه/ الشركة المدعى عليها إن كان بينه وبين موكلنا أي حقائق أخرى ومستندات هو طرف فيها مع موكلنا وقد يكون تلاعب بها أو أوهم بها أو أخفاها في هذا المجال أن يظهرها. وبهذا نبرئ موكلنا منها أمام اللجنة المختصة. ونكرر عليه الطلب بالإفصاح عن ذلك حالا. لذا نطلب من اللجنة تحقيق العدالة المنجزة في مطالبات البينة الواضحة وإيقاع العقوبة على من أوهم موكلنا بأنه مرخص له بالوساطة المالية وخاصة أن له سوابق. الطلبات: الحكم بإلزام المدعى عليه/ الشركة المدعى عليها بدفع وإرجاع كل المبالغ المالية التي سبق بيانها والمطالبة بها. التعويض عن الأضرار التي لحقت بنا وفقا لما تم طلبه سابقا. دفع تكاليف المحاماة كم سبق بيانه. لدينا سؤال: كيف يستحصل المدعى عليه هذه الأموال محل الدعوى ويجمعها بدون ترخيص".

في تاريخ 1443/01/04هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1442/12/29هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها وكيل المدعي (السابق تعريفه)، وحضرها وكيل الشركة المدعى عليها. وافتتحت الجلسة بسؤالها المدعي هل لديه ما يود إضافته؟ فأجاب بالنفي. وبسؤال وكيل المدعى عليها عن المبالغ المحولة له من قبل المدعي وما المقابل الذي أدى مقابلها، أجاب بأن المبالغ المحولة من المدعي إلى موكلته كانت مقابل خدمات استشارات اقتصادية إلا أن المدعي لم يستفد من الخدمات مما حدا بموكلته إلى إعادة كامل المبالغ المحولة إليه. وبسؤاله عن مقدار المبلغ المحول، أجاب بأنه يبلغ (50,000) دولار. ثم قرر أن الحوالات التي تمت لخارج المملكة لا علاقة لموكلته بها؛ إذ إنها لشركة تشابه موكلته في الاسم، وليس بينها وبين موكلته أي علاقة. وبسؤال المدعي هل لديه ما يثبت تعاقده مع المدعى عليه؟ أجاب بأنه لم يبرم عقداً مكتوباً مع الشركة المدعى عليها، وليس لديه شهود بشأن الواقعة إلا أن لديه تسجيلات صوتية للموظف (أ) الذي يعمل لدى الشركة المدعى عليها مسوقاً، وسيقدمها إلى الدائرة. وبسؤال المدعى عليها عن موظف (أ) الذي ذكره المدعي، أجاب بطلب مهلة للرجوع إلى موكلته وسماع التسجيلات. وعليه قررت الدائرة إمهال طرفي الدعوى (5) أيام من تاريخ هذه الجلسة لتزويد الدائرة بما طلب منهما. وبسؤال الطرفين هل لديهما ما يودان إضافته؟ أجابا بالنفي، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1443/01/07هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعي، جاء فيها ما نصّه: "إشارة للجلسة الحضورية الأولى بما يخص المدعى عليه/ الشركة المدعى عليها. عليه نبين التالي/ أقر المدعى عليه بوجود علاقة تعاقدية وذلك بإقراره بأن تحويل جميع المبالغ المحولة له من قبل صاحب الدعوى/ المدعي كانت مقابل خدمات استشارات اقتصادية وقال (إن المدعي لم يستفد من الخدمات مما حدا بموكلته بإعادة كامل المبالغ المحولة إليه) وهذا كله تهربا من المدعى عليه. وإلا فما هي هذه الاستشارات الاقتصادية التي يقدمها المدعى عليه بهذه المبالغ الكبيرة للمدعي. وأما ما يتعلق بنفي المدعى عليه أنه لا علاقة لموكلته بها إذ أنها لشركة تشابه موكلته في الاسم وليس بينها وبين موكلته أي علاقة. فالجواب عليه: كيف عرف المدعى عليه أنها تشابه اسم موكلته بالاسم؟ وأما نفيه للعلاقة بينهما فهذا غير صحيح بل إن التحويل للكويت تم لهم ووفقا للتدليس والتغرير الذي تم توجيه المدعى به وبرفقه صور للإيصالات بنفس العلامة والشعار وبرفقه البريد الإلكتروني الذي يراسلون به صاحب الدعوى. ويوجهونه بالتحويل للكويت وعليه شعار. مما يثبت تورط المدعى عليه بذلك. وعليه نطلب إلزامه بتسلمه موكلنا كل المبالغ التي تم المطالبة بها في أصل القضية وتمسكنا بها وأنتم محل العدالة المنجزة".

وفي تاريخ 1443/01/08هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1443/01/14هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه، جاء فيها ما نصّه: "نفيدكم مع تمسكنا بما قدمناه سابقاً، إلى أن ما قدمه وكيل المدعي في مذكرته الأخيرة عارٍ من الصحة وبياناتها كالآتي: اعترف وكيل المدعي من عدم وجود عقد يصحح دعوى المدعي مطلقا. أن وكيل المدعي قد اعترف بعدم وجود عقد يثبت العلاقة بين وكيله وبين والشركة المدعى عليها، والمدعي ولا وكيله لم يأتيان حتى الآن بأي عقد يثبت صحة دعوى المدعي، والإثبات يقع على عاتق المدعي. وبذلك فإن دعوى المدعى تعتبر باطلة لفقدها شرطاً وجودياً وجوهرياً لتصحيح الدعوى، ولذا لم ينص وكيل المدعي في أي مذكرة من دعواه على فسخ الاتفاق أو العقد لعدم وجوده، وقد نص نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1424/6/2هـ في المادة الستين على: (ب - يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للوسيط الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد...إلخ). 2) عدم قبول المستندات المرفقة مع المذكرة: أفيدكم أن بناء على المادة رقم (23) من نظام المرافعات الشرعية والتي تنص على (اللغة العربية هي اللغة الرسمية للمحاكم، وتسمع المحكمة أقوال الخصوم والشهود ونحوهم من غير الناطقين باللغة العربية عن طريق مترجم، وتقدم ترجمة معتمدة من مكتب مرخص له باللغة العربية للأوراق المكتوبة بلغة أجنبية) وجاء في اللائحة (1/23) جميع الوثائق الواردة من خارج المملكة يلزم تصديقها من وزارتي الخارجية والعدل وتترجم إلى اللغة العربية)، وبناء على ذلك فان المستندات المرفقة غير مترجمة ولا مصادق عليها فلا يعتمد عليها ولا يحتج بها. 3) لا زلنا متمسكين بأن وكيل المدعي بأن موكله خالف المادة التاسعة والخمسون من نظام هيئة السوق المالية: وأفيدكم أن المدعي قد تحقق فيه أركان الجريمة الثلاثة، وهي الركن القانوني: حيث أن ما أقدم عليه المدعي محمي بموجب المادة (59) من نظام السوق المالية، والركن

المادي: حيث أقر وكيل المدعي بأن موكله قد تعامل مع شركة (أ)، ووجد علاقة سببية وهي تعامله مع شركة (أ) -ولعلها شركة غير مصرح بها بالسوق المالية -، وأما الركن المعنوي: هو ركن مفترض وعلى المدعي أن يثبت عدم توافر هذا الركن لديه وإثبات سبب يحول دون مسؤوليته عن فعله المجرم نظاماً، وهذا هو مبدأ لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، ولجنة الاستئناف في منازعة الأوراق المالية تقرر أن الركن المعنوي هو ركن مفترض إذاً كل أركان الجريمة متحققة في المدعي، ونطلب من اللجنة تطبيق المادة (59) من نظام السوق المالية على المدعي. 4) عدم صحة وجود العلاقة التعاقدية بما يخص مخالفة نظام السوق المالية السعودي: بناء على المذكرة التي قدمها وكيل المدعي بناء على الجلسة الحضورية الأولى، وادعى فيها إقرار موكلنا بوجود علاقة تعاقدية. إلخ فهذا غير صحيح جملة وتفصيلاً وهي مغالطة من وكيل المدعي، ولو رجع إلى ضبط الجلسة لوجد فيها، أن وكيلنا قد بين أن المبلغ الذي حول للمدعي هي مقابل خدمات استشارية اقتصادية -كما هو مرخص للمكتب به - لم يستفد منها المدعي، لا كما يدعيه وكيل المدعي. الطلبات: صرف النظر عن دعوى المدعي. التعويض عن الأضرار التي لحقت بنا جراء دعواه وقدرها (50,000) خمسون ألف ريال سعودي، وتحفظنا بحق رفع دعوى على المدعي بما وصفنا به من ألفاظ في صحيفة دعواه. دفع تكاليف شركة المحاماة التي تولت الدعوى، وقدرها (150,000) مائة وخمسون ألف ريال سعودي. تطبيق المادة رقم (59) من نظام السوق المالية على المدعي. إحالة المدعي إلى النيابة العامة وذلك لقيامه بالتحايل على البنك المرسل وادعائه بأن المبلغ المحول لغرض الاستثمار العقاري كما هو مبين في مرفقات صحيفة دعواه الأولى".

وفي تاريخ 1443/01/23هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعي، جاء فيها ما نصه: "مرفق لكم فلاش يتضمن تسجيلات صوتية للمدعو موظف (أ) الموظف والمسوق لدى الشركة المدعى عليها كما مرفق لكم نسخة من سند قبض للحوالة محولة للكويت على مطبوعات الشركة وشعارها واضح أعلى الصفحة".

وفي تاريخ 1443/03/12هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعي، جاء فيها ما نصه: "الموضوع: مذكرة إلحاقية مقدمة ضد المدعى عليه/ الشركة المدعى عليها بالدعوى رقم (1442/539). نرفق للنظر العادل مذكرة إلحاقية المقدمة ضد المدعى عليه/ الشركة المدعى عليها بالدعوى رقم (1442/539). وفق التالي: 1 - في الجلسة الحضورية الأولى التي تم عقدها في مقر اللجنة ووفقا لما ذكره وكيل المدعى عليها من أن المبالغ التي تم حصول موكلته عليها قيمة تقديم استشارة اقتصادية نطلب منهم إرفاق ما يثبت صحة ما ذكره ومستنده على ذلك موثقا. وما هي ذات الاستشارة التي قدمتها موكلته؟ وأين مكان تقديمها؟ ومتى؟ ومن قام بتقديم تلك الاستشارة الاقتصادية؟ 2 - في المستندات التي تم إرفاقها للجنة عدد 2 مستند من مكتب الشركة المدعى عليها موضح ومبين المبالغ المحولة إلى حسابها مبين فيه لفظ اتفاقية تداول مع الشركة المدعى عليها. (مرفق). 3 - نطلب من اللجنة منع الموظف لديهم (موظف (أ)) لبناني الجنسية من السفر عاجلا وبرفقه الصورة الشخصية له وفي الجهة اليسرى توجد ذات العلامة على سندات القبض الصادرة منهم مما يؤكد أن لهم عدة فروع منها داخل المملكة وخارجها فرع الكويت. 4 - برفقه لمحة عن الشركة المدعى عليها للاستشارات الاقتصادية ومكاتبها في جدة والرياض الخبر الكويت بيروت.

5 - اللمحة المرفقة عن مكتبهم يتضح جليا أن لهم فرع في الكويت مرفق ما يفيد ذلك. 6 - نطلب من اللجنة وفقا لاختصاصاتها وما منحها المنظم مخاطبة فرع الشركة المدعى عليها في الكويت للتأكد من ذلك عن طريق القنوات الرسمية لتظهر لها الحقيقة بوضوح".

في تاريخ 1443/03/26هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب إجابته.

في تاريخ 1443/04/06هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "مع تمسكنا بما قدمناه سابقاً، إلى أن ما قدمه وكيل المدعي في مذكرته الإلحاقية عارٍ من الصحة وبيانها كالآتي: 1) اعترف وكيل المدعي من عدم وجود عقد يصحح دعوى المدعي مطلقاً: أفيدكم أن وكيل المدعي قد اعترف بعدم وجود عقد يثبت العلاقة بين وكيله وبين والشركة المدعى عليها، والمدعي ولا وكيله لم يأتيان حتى الآن بأي عقد يثبت صحة دعوى المدعي، والإثبات يقع على عاتق المدعي. وبذلك فإن دعوى المدعى تعتبر باطلة لفقدها شرطاً وجودياً وجوهرياً لتصحيح الدعوى، ولذا لم ينص وكيل المدعي في أي مذكرة من دعواه على فسخ الاتفاق أو العقد لعدم وجوده، وقد نص نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1424/6/2هـ في المادة الستين على: (ب - يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للوسيط الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد...إلخ). 2) ما يثبت صحة تقديم خدمات الاستشارات الاقتصادية من الشركة المدعى عليها: أفيدكم أن المدعي يطلب ما يثبت أن الشركة المدعى عليها يقدم خدمات الاستشارات الاقتصادية ويطلب إثبات ذلك، فنرفق لكم صورة من السجل التجاري المصرح فيه للمكتب تقديم أي استشارات اقتصادية له ولغيره، وهذا حجة قاطعة لكل من ينكر أحقية المكتب لتقديم هذه الخدمة. (مرفق1). 3) عدم صحة ما أرفقه المدعي من مرفقات في المذكرة: ونفيدكم أن المدعي أرفق ادعاءات أن للشركة المدعى عليها فروع خارج المملكة وهذا غير صحيح جملة وتفصيلاً وما أرفقه من مرفقات ليست للشركة المدعى عليها. وبناء عليه أطلب صرف النظر عن الدعوى وتعويضنا بالأضرار التي لحقت بنا بسبب دعواه، ومعاقبة المدعي بتطبيق المادة رقم (59) من نظام السوق المالية. الطلبات: 1 - صرف النظر عن دعوى المدعي. 2 - التعويض عن الأضرار التي لحقت بنا جراء دعواه وقدرها (50,000) خمسون ألف ريال سعودي، وتحفظنا بحق رفع دعوى على المدعي بما وصفنا به من ألفاظ في صحيفة دعواه. 3 - دفع تكاليف شركة المحاماة التي تولت الدعوى، وقدرها (150,000) مائة وخمسون ألف ريال سعودي. 4 - تطبيق المادة رقم (59) من نظام السوق المالية على المدعي. 5 - إحالة المدعي إلى النيابة العامة لتدليسه على البنوك أثناء تحويله أمواله كما أقر في مرفقاته".

وفي تاريخ 1443/05/15هـ خاطبت الدائرة المدعى عليها بطلب الإفادة عن التسجيلات الصوتية التي تمت بين المدعي وبين المدعو/ موظف (أ) والمذكرات الجوابية والمقدمة من المدعي، فوردت مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليها في تاريخ 1443/05/22هـ، جاء فيها ما نصه: "1) أنه قد تم الرد على مذكرتين المدعي في تاريخ 1442/12/16هـ وتاريخ 1443/3/12هـ. هناك نقطة يجب أن نوضحها للجنتكم وهي تتمحور حول رسالتكم الإلكترونية في 2021/12/19م والتي تذكرون فيها أن

المذكرات الجوابية المقدمة من المدعي في تاريخ 1442/12/16هـ وتاريخ 1443/3/12هـ لم نرد عليها وهذا يخالف الحقيقة. نفيد اللجنة أنه قد سبق الرد على المذكرة الأولى في 2021/8/22م والمذكرة الثانية بتاريخ 2021/11/11م، وبينا فيها أن كل ما ذكره المدعي غير صحيح جملة وتفصيلاً، ونرفق لكم صور من استلامكم المذكرتين نرجو مراجعة مذكرتينا المشار إلى تواريخها، (مرفق1، 2). 2) بخصوص التسجيلات التي يدعيها المدعي: نفيد اللجنة أن التسجيلات غير صحيحة جملة وتفصيلاً، وعلى فرض صحتها فهي غير صادرة عن المدعى عليه ولا عن وكيله بوكالة صحيحة وهو تصرف فردي يتحمله من صدر منه. ونود أن نوضح لسعادتكم أن موظف (أ) هو محلل مالي وهذه مهمته فقط ولا مهام له أخرى، وفات على المحامي وموكله أن الشركة المدعى عليها لديها سجل تجاري نرفق لكم صورة منه (مرفق3)، ويشير إلى أنها مؤسسة فردية ويديرها صاحبها لتلك المسؤولية واتجاهات هذه المؤسسة وتبعاتها تقع على صاحب المنشأة الفردية وليس هناك موظف آخر يقرر هذه الاتجاهات والأنشطة، فالخطأ يقع عليه وليس على صاحب المنشأة، هذا إن وجد أصلاً هذا الخطأ. أما بالنسبة للتسجيلات الصوتية: لا يمكن الحكم على صحتها وصحة مضمونها بمجرد أنها قدمت من قبل المدعي. أما الثابت لدينا أن موظف (أ) لم يتواصل أبداً في التواريخ المشار إليها بمذكرة المدعي أي في خلال شهر 8 أغسطس 2021م على الإطلاق. أما الأمر الأكثر وضوحاً لتدليس وكيل المدعي هو أن تواريخ هذه التسجيلات التي أوردها في مذكرته الأخيرة، وقد فاته بهذا أن بداية الشكوى المقدمة من وكيله كانت في 2021/1/26م (مرفق 4) أما تواريخ التسجيلات الصوتية التي يدعيها فكلها في شهر 8 أغسطس 2021م أي بعد سبعة أشهر من بداية وأصل الشكوى، فكيف يستقيم هذا، إلا أن يكون خلطاً تدليسياً مقدماً لتضليل لجنتكم، كما ضلل البنوك عند تحويل الأموال ذاكراً أنها للاستثمارالعقاري. 3) اعتراف وكيل المدعي من عدم وجود عقد يصحح دعوى المدعي مطلقاً: نفيد اللجنة أن وكيل المدعي قد اعترف صراحةً بعدم وجود عقد يثبت العلاقة بين وكيله وبين والشركة المدعى عليها ،والمدعي ولا وكيله لم يأتيان حتى الآن بأي عقد يثبت صحة دعوى المدعي، والإثبات يقع على عاتق المدعي. وبذلك فإن دعوى المدعى تعتبر باطلة لفقدها شرطاً وجودياً وجوهرياً لتصحيح الدعوى، ولذا لم ينص وكيل المدعي في أي مذكرة من دعواه على فسخ الاتفاق أو العقد لعدم وجوده، وقد نص نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1424/6/2هـ في المادة الستين على: (ب - يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للوسيط الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد...إلخ). 4) لا زلنا متمسكين بعدم صحة ما أرفقه المدعي من مرفقات في المذكرة: ونفيد اللجنة أن المدعي أرفق ادعاءات أن للشركة المدعى عليها فروع خارج المملكة وهذا غير صحيح جملة وتفصيلاً وما أرفقه من مرفقات ليست للشركة المدعى عليها برقم سجل تجاري (- -). وبناء عليه أطلب صرف النظر عن الدعوى وتعويضنا بالأضرار التي لحقت بنا بسبب دعواه، ومعاقبة المدعي بتطبيق المادة رقم (59) من نظام السوق المالية. الطلبات:

1 - صرف النظر عن دعوى المدعي. 2 - التعويض عن الأضرار التي لحقت بنا جراء دعواه وقدرها (50,000) خمسون ألف ريال سعودي، وتحفظنا بحق رفع دعوى على المدعي بما وصفنا به من ألفاظ في

صحيفة دعواه. 3 - دفع تكاليف شركة المحاماة التي تولت الدعوى، وقدرها (150,000) مائة وخمسون ألف ريال سعودي. 4 - تطبيق المادة رقم (59) من نظام سوق المال على المدعي. 5 -إحالة المدعي إلى النيابة العامة لتحايله على البنوك السعودية، وذكر سبب تحويل لخارج المملكة (استثمار عقاري) بينما يدعي أن السبب استثمار في الأسواق العالمية".

وفي تاريخ 1443/06/14هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي ووكيله أصالة (السابق تعريفه). وحضرها صاحب الشركة المدعى عليها، وحضرها وكيل الشركة المدعى عليها، وحضرها موظف (أ)، لبناني الجنسية. وافتتحت الدائرة الجلسة بسؤال المدعي عن المبالغ التي قام بتحويلها، فأجاب بأنه قام بتحويل (150,000) ريال لحساب المدعى عليها في المملكة العربية السعودية، ثم قام بتحويل مبلغ وقدره (30,000) ريال لذات الحساب، وأنه حوّل قبل ذلك لحساب في دولة الكويت عائد لمنشأة الشركة المدعى عليها للاستشارات الاقتصادية مبلغاً قدره (630,000) ريال، وأنه تسلم من حساب المؤسسة في المملكة العربية السعودية مبلغاً قدره (188,000) ريال، كذلك تسلم من حساب منشأة الكويت مبلغاً قدره (144,000) ريال وأن النشاط المتفق عليه مع المدعى عليه هو استثمار منوع في العقار والعملات والأسهم وغيرها. فجرى سؤال المدعي هل أبرم مع المدعى عليه عقداً مكتوباً؟ فأجاب بأنه لم يبرم عقداً مكتوباً وإنما قام بافتتاح محفظة استثمارية لدى المدعى عليه. فجرى سؤاله هل كان الاتفاق على استثمار محدد؟ فأجاب بأن الاتفاق على استثمار عام في السلع والعقار والأسهم، ثم قرر المدعي أن المدعو/ موظف (أ) قد تواصل معه، وطلب منه تحويل إلى حساب المنشأة في الكويت، وأنه كان يزوده بإيصالات الحوالات المسلمة إلى منشأة الكويت. ثم جرى سؤاله هل بيّن له موظف (أ) نشاط الاستثمار؟ فذكر أن الاستثمار عام في جميع ما ذكر. وبسؤال وكيل المدعى عليه عن إجابته عما تقدم، أجاب بأن المنشأة في الكويت ليس لهم بها علاقة، وأن السندات المقدمة من المدعي تثبت عدم تطابق المنشأتين، وأما بشأن النشاط فما ذكره المدعي غير صحيح، والصحيح أن الاتفاق كان على استشارات اقتصادية كما هو موضح في السجل، ومن تلك الخدمات كما بينوا سابقاً هي في الاستشارات في دراسة القوائم المالية وأفضل الشركات الاستثمارية ودراسة الجدوى ونحوها، وحيث لم يستفد المدعي من الخدمات أعيد له ما قدمه. فجرى سؤاله عن سبب اختلاف المبلغ الذي سلمه إليه المدعي ذلك أنه تضمن زيادة بمبلغ قدره (8,000) ريال، فذكر أن موكله أعاد للمدعي المبلغ بالدولار، ونظراً إلى فرق العملةفزاد المبلغ هذه الزيادة، فضلاً عن أن المدعي قام بتوقيع مخالصة نهائية بتاريخ 2020/02/27م، وقد زودت الدائرة بنسخة منها في هذه الجلسة. ثم جرى سؤال الحاضر/ موظف (أ) عن التسجيلات وعما ذكره المدعي، فأجاب بأن ما ذكره المدعي غير صحيح، وأن المنشأة إنما تختص بتقديم الاستشارات الاقتصادية والتدريب من خلال مركز التدريب، وأما ما ذكره بشأن طلب التحويل لمنشأة في الكويت فغير صحيح إذ لا تربطهم بتلك المنشأة أي صلة، وأما بشأن ما ذكره المدعي من أنه أرسل إلى المدعي مستندات الحوالات الخاصة بمنشأة الكويت فغير صحيح. ثم قدم المدعي صورة من رسائل عبر برنامج الواتس آب مرسلة من الرقم (- -) تضمنت آلية التحويل إلى منشأة الكويت، وذكر أن هذه الرسائل مرسلة من جوال موظف (أ). وبعرضها على الحاضر/ موظف (أ) أنكر نسبة

الرقم إليه، وأنكر معرفته لما تضمنته هذه الرسائل، ثم قرر عليه أن لديه تسجيلاً صوتياً بين المدعي وأحد العاملين لديه طلب فيه المدعي معلومات عن العملات والفوركس، وكان رد الموظف عليه أن المكتب لا يعمل في هذه المجالات وإنما يعمل في الاستشارات الاقتصادية، ووعد ببعث التسجيل عبر النظام الإلكتروني. ثم قرر الطرفان الاكتفاء بما تم تقديمه، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1443/06/16هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "نرسل لكم صورة من الإيميل المرسل من المدعي إلى الشركة الأجنبية التي تعامل معها وفقا للاستشارة المقدمة له، والمتضمن هذه المخالصة النهائية وهناك وثيقة مماثلة وقعها حضورياً في مكتبنا بنفس التاريخ، كما نرفق لكم تسجيلاً صوتياً بين المدعي وأحد موظفينا في يوم 2021/07/16م، والذي يطلب فيه المدعي من الموظف أن يُثبت على مكتبنا الادعاء الذي يدور في خلده ونفي الموظف هذا الاتجاه، ورغبة المدعي في استدراجه خارج المكتب لتغيير أقواله".

وفي تاريخ 1443/07/06هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعي، جاء فيها ما نصه: "بالرجوع لمداولات الجلسة المؤرخة في 2022/01/17م، حيث قدم وكيل المدعى عليه أوراق بعنوان مخالصة نهائية فإنني أفيدكم وأحيل نظركم إلى ما ورد في هذه الأوراق التي قدمها وكيل المدعى عليه حيث وردت في الصفحة الثانية السطر قبل الأخير عبارة (تجاه الشركة وتجاه شركة الشركة المدعى عليها للاستشارات الاقتصادية في الكويت أو في السعودية) فقد قدّم المذكور دليلاً ينقض نفيه بعلاقته بفرع الكويت! نأمل منكم ضبط ذلك بالإضافة لما سبق أن قدمناه من أدلة ومن قرائن ومن ذلك مراسلات المدعو موظف (أ) وصوتياته ورغم نفيه فإن في هذه الأوراق المقدمة منهم ما يثبت علاقتهم بفرع الكويت وكذا ما يثبت كذب المدعو موظف (أ) لنفيه هذه الاتصالات بينه وبيني كما نلفتكم ونرفق لكم الرسائل مصورة بالواتس اب من جوال المدعو موظف (أ) الموظف لدى الشركة المدعى عليها والمرصود رقم جواله لديكم في الدعوى وما تضمنته هذه الرسائل من طلبه لتحويل المبالغ لحساب الشركة في الكويت، كما ننوه عناية اللجنة قدمنا القرار الصادر من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ضد المدعى عليه وشركته ما ثبت عليهم من اتهام بالنصب والاحتيال وأكل أموال الناس بالباطل آمل من فضيلتكم الأخذ بذلك وإنصافنا برد حقوقنا المالية التي أخذوها بدون وجه حق وبتدليس وكذب منهم".

وفي تاريخ 1443/07/07هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي التاريخ ذاته (1443/07/07هـ) تم تزويد المدعي بنسخة من مذكرة المدعى عليها الواردة للدائرة في تاريخ 1443/06/16هـ، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1443/07/12هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "1 - إقرار المدعي ووكيله بالمخالصة وهذا الإقرار دليل يجعل الدعوى منتهية: أفيد اللجنة أن المدعي ووكيله قد أقرا بالمخالصة بهذا الخطاب الذي قدمه وكيل المدعي الأخير، حيث بالنظر إلي المخالصة نجد أن المدعي هو من كتب ووقع هذه المخالصة وكل ما فيها من

معلومات هي من تدوين وإقرار المدعي وهو بهذا الإقرار وهو مقر بدعواه أنه تعامل مع منشأة في الكويت كما تعامل معنا، وليس فيها دليل واحد على وجود أي علاقة بين مكتب الشركة المدعى عليها في السعودية مع الغير، وكما تعلمون أن الإقرار سيد الأدلة، ولذا فإنه بهذا الإقرار يكون المدعي ليس له حق في ذمتنا. 2 - عدم صحة ما ذكره عن المدعو موظف (أ): نفيد اللجنة أن ما ذكره المدعي ووكيله في الخطاب عن المراسلات مع موظف (أ) غير صحيح جملة وتفصيلاً، وهذا كما ذكره موظف (أ) في الجلسة، ولا دليل فيه على الدعوى مطلقا. 3 - نرفق لكم إقراراً آخر من المدعي يقر فيه بأن مسؤولية الشركة المدعى عليها في تعاملها معه هي في تقديم الاستشارات الاقتصادية عبر توصيات وتقارير خبراء في مجال أسواق المال والاقتصاد العالمي (فقط) ولا تتحمل الشركة المدعى عليها للاستشارات الاقتصادية أي مسؤولية قانونية عن أي خسارة ناتجة عن خدماتها الاستشارية، وذيل الإقرار بتوقيعه ومرفق لكم صورة من هذا الإقرار والتعهد من المدعي غير الصادق. 4 - اعتراف وكيل المدعي من عدم وجود عقد يصحح دعوى المدعي مطلقاً: نفيد اللجنة أن وكيل المدعي قد اعترف صراحةً في مكاتباته ولكم وفي جلسات النظر الأولى والأخيرة بعدم وجود عقد يثبت علاقة استثمارية بين وكيله وبين الشركة المدعى عليها، والمدعي ولا وكيله لم يأتيان حتى الآن بأي عقد يثبت صحة دعوى المدعي، والإثبات يقع على عاتق المدعي. وبذلك فإن دعوى المدعى تعتبر باطلة لفقدها شرطاً وجودياً وجوهرياً لتصحيح الدعوى، ولذا لم ينص وكيل المدعي في أي مذكرة من دعواه على فسخ الاتفاق أو العقد لعدم وجودة، وقد نص نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1424/6/2هـ في المادة الستين على: (ب - يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للوسيط الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد...إلخ). 5 - الاحتفاظ بحقنا برفع دعوى بالاتهامات التي دونها وكيل المدعي في الخطاب: نفيد اللجنة أنه على ما نعتقد أنكم لا ترضون بما ذكره وكيل المدعي من اتهامنا بالنصب والاحتيال في خطابه علماً أن الحكم الذي يعتمد عليه ليس فيه هذا الاتهام، ونبين لكم أن وكيل المدعي والمدعي عندما خلت أيديهم من أي أدلة بخصوص دعواهم توجها بإلقاء التهم الباطلة، وتمنينا أن لا يصل أمرهم لهذا الحد من الألفاظ، وبناءً على ذلك فإننا نحتفظ بحق رفع دعوى على من صدرت منه هذه العبارات من وكيل المدعي أو المدعي بذاته، وسوف نتخذ الإجراءات القانونية التي كفلها لنا المنظم لحفظ حقوقنا من أي إساءة تصدر علينا. وبناء على ذلك فإني أطلب صرف النظر عن الدعوى وتعويضنا بالأضرار التي لحقت بنا بسبب دعواه، ومعاقبة المدعي بتطبيق المادة رقم (59) من نظام السوق المالية. الطلبات:

1 - صرف النظر عن دعوى المدعي. 2 - التعويض عن الأضرار التي لحقت بنا جراء دعواه وقدرها (50,000) خمسون ألف ريال سعودي، وتحفظنا بحق رفع دعوى على المدعي بما وصفنا به من ألفاظ في صحيفة دعواه. 3 - دفع تكاليف شركة المحاماة التي تولت الدعوى، وقدرها (150,000) مائة وخمسون ألف ريال سعودي. 4 - تطبيق المادة رقم (59) من نظام السوق المالية

على المدعي. 5 - إحالة المدعي ووكيله إلى النيابة العامة لتدليسه واحتياله على البنوك في المملكة العربية السعودية عند ذكر سبب التحويل الذي كان يقول إنه استثمار مالي ثم نراه يكتب في سبب التحويل أنه استثمار عقاري".

في تاريخ 1443/07/13هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب إجابته عنها.

في تاريخ 1443/07/22هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "أولا: نتمسك بما جاء في أصل الدعوى المقدمة من قبلنا ضد الشركة المدعى عليها وبما جاء في أصل دعوانا بتفاصيلها وطلباتها. ثانيا: الرد حيال ما أسماه الشركة المدعى عليها (مخالصة نهائية). فإنه يتضح من خلال المخالصة النهائية التي تـــــــقدم بها الشركة المدعى عليها ما يلي: 1 - إقرار الشركة المدعى عليها بممارسة الوراق المالية بدون ترخيص وحيث إن له نسبة بسيطة في شركة (أ) بتداوله (عمولة تداول) بل أقر أن هناك محفظة فتحوها باسمنا/ المدعي رقم (- -) وقد تم تأكيد ذلك المخالصة النهائية. ومن الممكن مخاطبة اللجنة لشركة (أ) في مقرها الرئيسي في بريطانيا والتأكد من المحفظة. كما فعلت اللجنة ذلك في مخالفة الشركة المدعى عليها في قرارها السابق بحقه وتأكدت أن له نسبة فيها. وبرفقه صورة من القرار السابق. 2 - ذكر الشركة المدعى عليها بصريح العبارة أنه قدم تحليلا ماليا لنا ونصائح اتجاهات السوق العالمية واستشارات اقتصادية وهذا لا دليل عليه فأين النصائح وأين التحاليل المالية والاستشارات الاقتصادية التي قدمها المكتب محل الدعوى لنا ـ نطلب منه إرفاقها ـ سواء كانت خطابات أو بريد إلكتروني أو غيرها. وكل ما في الأمر هو ما قدمه موظف (أ) من تغرير بنا وتوجيهه إلى التحويل المالي إلى فرع الكويت وقيامه بفتح محفظة تداول لنا من غير ترخيص. وقد أنكروا تسجيلات موظف (أ) وهو الذي نصب نفسه مستشارا لنا في اتصالاته ورسائله في الواتس آب على رقم جواله الذي باسم وهو رقم (- -) فلا يصح ولا يقبل إنكاره هذا وذلك لصدروه من ذات رقم جواله المملوك له وتحت تصرفه ويتحمل مسؤولية ذلك. وعموما فإنه بناء على إنكارهم لما قاله موظف (أ) وهو تحت كفالتهم فإن المكتب لم يعمل أي استشارة اقتصادية كما يدعي. فكيف تحصل على أموالنا. 3 - ما هو هدف المكتب محل الدعوى من يهنئني بالتوصل إلى المخالصة التي أرفقها؟ (نأمل الرد من قبل مكتب الشركة المدعى عليها). 4 - لماذا لا يرغب المكتب بالتعامل معنا من خلال استشارات اقتصادية -التي يدعيها - مرة أخرى؟ (نأمل الرد من قبل مكتب الشركة المدعى عليها). 5 - ما هي الأسباب النظامية المختلفة التي اضطرت المكتب محل الدعوى بعدم رغبته بالتعامل معنا مرة أخرى. (نأمل الرد من قبل المكتب). أليس هو مكتب مرخص له ولديه ترخيص تقديم استشارات اقتصادية -كما يذكر - لماذا تحديدا يمتنع عن التعامل مرة أخرى معنا؟ 6 - ما هي إحدى الشركات العالمية والمسجلة في بريطانيا وفي بلدان عربية وخليجية أخرى؟ التي وردت بالمخالصة. أليست شركة (أ) والتي من الثابت لدى اللجنة علاقة مكتب الشركة المدعى عليها بها ووجود نسبة بسيطة له كما في قرار اللجنة الصادر بحق المكتب سابقا والذي تم إرفاقه على الموقع في رد سابقا وهو لدى اللجنة إذ نطلب -تكرما رجوعها له - 7 - المخالصة النهائية المشار لها لا يوجد بها إلا توقيعنا فقط. فأين توقيع الطرف الثاني المزعوم أنه شركة (أ)!! وما هو دور المكتب محل

الدعوى هنا في مباركته لهذه المخالصة. 8 - يتضح للجنة عند التمعن بالمخالصة المرفقة من المكتب محل الدعوى إقرار مكتب الشركة المدعى عليها بالمبلغ المحول من الأرباح فأين رأس المال؟ ومن أي بنك تم تحويله ومن أي دولة؟ (نطلب الإجابة من المكتب). 9 - إقرار صريح له حجة اليقينة أقر به الشركة المدعى عليها وهو أن له فرع في الكويت وفي السعودية، وهو أي فرع الكويت هو الفرع الذي طلب موظف (أ) منا التحويل له كما تم تبيينه وتوضيحه مرارا. بل حرص مكتب الشركة المدعى عليها كل الحرص توقيعنا للمخالصة بشكل عام وبشكل خاص توقيعنا على الجملة التالية: (لا يحق لي المطالبة بأي شيء تجاه الشركة -يعني ... التي للمكتب نسبة بها - واتجاه الشركة المدعى عليها للاستشارات الاقتصادية في الكويت أو في السعودية) الجواب على مذكرة الشركة المدعى عليها والتي عنونها بـ(الرد على استفسارات عضو اللجنة). ورد في المذكرة المشار لها: 1 - إقرار المدعي ووكيله بالمخالصة وهذا الإقرار دليل يجعل الدعوى منتهية. الجواب: بالمختصر المفيد: (مكتب الشركة المدعى عليها محل الدعوى بصفته من حتى يعمل المخالصة المشار لها؟ ما هي صفته؟ أين ترخيصه في هذا المجال؟ فكيف تحصل على مالنا ابتداء بدون ترخيص؟ سواء شغلها أو كان وسيطا فيها؟ 2 -عدم صحة ما ذكره عن المدعو موظف (أ). الجواب: ما ذكر غير صحيح أبدا, بل بجميع تسجيلاته التي تم إرفاقها للجنة أدلة واضحة بكل كلمة قالها تحمله وتحمل وكفيله -مكتب الشركة المدعى عليها - المسؤولية إذا التسجيلات الصوتية الخاصة بالمدعو موظف (أ) دليل صوتي يقبل لدى اللجنة كما في نظامها, وهذا الدليل يتمثل بتعليمات موظف (أ) لنا المدعي بما طلب منه التحويل هنا وهناك وإلى الكويت وهو الذي غرر بنا وبرفقه ما يفيد فروع الشركة المدعى عليها ومن فروعه فرع جدة والدمام والكويت وبرفقه ما يفيد عناوينها ومواقع (العنوان كاملا) ممكن للجنة الرجوع له والتأكد منه. عليه نأمل من اللجنة - وحفاظا على الدليل أي التسجيل الصوتي لموظف (أ) - من الزوال إحالة جميع تسجيلات موظف (أ) للجهة المختصة لتحليها والحصول على تقرير الخبراء حيالها. حيث اللجنة محل العدل ولها سلوك كل الطرق النظامية المخولة بها نظاما تحقيقا للعدالة. كما نطلب منع موظف (أ) من السفر لحين البت بالقضية نهائيا. 3 - اعتراف وكيل المدعي من عدم وجود عقد يصحح دعوى المدعي مطلقا. فالجواب: أن ما ذكره المدعى عليه الشركة المدعى عليها هو حجة عليه لا له. فهو يدعى أنه قدم لنا مقابل الأموال التي حولناها له أو لمن طلب التحويل له في فرع الكويت -فرعهم الآخر - أن ذلك مقابل تقديمه استشارات اقتصادية. وهو يمارس حقيقة على أرض الواقع التداولات المالية - أوراق مالية - دون ترخيص وغرر بنا. فهو مخالف بذلك الأنظمة ولا يحق له مواجهتنا بأي مخالصة أو أي اتفاق ونطلب فسخ ما قدمه واسترداد أمواله التي حولها لها كاملة. ونطلب تطبيق المادة رقم 5 و31 و60 من نظام الأوراق المالية. 4 - أما ما يتعلق ما ذكره من أننا نحاول استدراج أحد مكفوليه إلى أمور أخرى. والتي أرفق بشأنها مقطعا صوتيا. الجواب: ما ذكره غير صحيح ولا بينة عليه والأمر الآخر نطلب منه أن يذكر للجنة ما اسم مكفوله الذي أرفق مقطعه الصوتي. فإنه يستفاد من المقطع أنهم في وقت ماضي اشتغل بالعملات المالية. وهذا فيه دلالة على أن المكتب يشتغل بالعملات المالية. كما نلفت نظر اللجنة أن مكتب الشركة المدعى عليها

محل الدعوى صدر بحقه القرار المرفق لكم وفيه إشارة أنه أغلق حسابه في بنك (أ) لوجود مخالفة لكنه مع ذلك تعامل معنا بالتداول تغريرا منه بنا ولمعرفة متى تعامل معنا ممكن الرجوع إلى تاريخ أول حوالة منا للمكتب وسبق إرفاقها. الطلبات: 1 - تمسكاً بأصل الدعوى وما تم طلبه بها نطلب إلزام المدعى عليه فورا بتسليم موكلنا المبلغ المتبقي له في ذمة المدعى عليه وقدره (أربعمائة وثمانية وسبعون ألف ريال). 2 - إلزامه بدفع تكاليف المحاماة والتي قدرها 150,000 ريال (مائة وخمسون ألف ريال سعودي) لحساب المحامي. 3 - التعويض لموكلنا عن الإضرار التي لحقت به بسبب حصول المدعى عليه على أموال موكلنا من غير سبب مشروع أو سبب نظامي وامتناعه عن إرجاعها لموكلنا. وقدر التعويض (100,000ريال سعودي). وفقا للمادة رقم 59 الفقرة 4 الجزء الأخير. 4 -إحالة التسجيلات الصوتية والواتس آب التي وردت من موظف (أ) -التي أنكرها - إلى قسم الخبراء للحصول على تقرير الخبراء (الجهة المختصة) حفاظا على هذا الدليل الذي يثبت دعوى موكلنا. 5 - فرز ما يتعلق بالنصب الاحتيال المالي في حال رأت اللجنة ذلك وإحالته إلى النيابة العامة فرع العليا. وكل ذلك الأنظمة المعمول بها وفقا للاختصاص".

في تاريخ 1443/07/26هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1443/07/27هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي ووكيله أصالة (السابق تعريفه)، وحضرها موظف (أ) (السابق تعريفه)، وحضرها المدعى عليه بصفته صاحب الشركة المدعى عليها، كذلك حضرها وكيل المدعى عليه السابق تعريفه. وافتتحت الدائرة الجلسة، وجرى استعراض التسجيلات الصوتية المقدمة من المدعى عليه المنسوبة إلى الحاضر موظف (أ) والتي تضمنت إقراراً منسوباً إليه بأن للشركة المدعى عليها حسابات في دول الخليج، وأنه كان يستقبل إيداعات في الكويت، وأنه توقف عن ذلك حالياً. وبعرضها على الحاضر موظف (أ)، أنكر صحة نسبة التسجيلات إليه، وأنه مستعد لاتخاذ اللجنة ما تراه حيال التحقق منها لدى الأدلة الجنائية. ثم قرر المدعى عليه أن المدعي قام بتوقيع مخالصة نهائية معه في تاريخ 2020/02/27م، مكونة من صفحتين جرى تسليمها في الجلسة وإيداعها في ملف القضية وأنه بموجبها تنتهي المطالبات بين الطرفين نهائياً، وأن المدعى أقر بالمخالصة. فجرى سؤاله عن المقصود بـ "بحساب التداول الخاص" الوارد في المخالصة، فأجاب بأن هذا الحساب يتعلق بشركة (أ) ولا علاقة له به، وأن هذه المخالصة كتبت من قبل المدعي. فجرى سؤاله عن علاقة موكله بشركة (أ) المشار إليها في المخالصة، فأجاب بأنه كان هو الوكيل لها في المملكة بتقديم استشارات اقتصادية لشركة (أ)، وانتهت علاقته بالشركة عند صدور الحكم الجزائي. وبعرض ذلك على المدعي وسؤاله عنه، أجاب بأن المدعى عليه سبق أن قدم ورقة مخالصة مكونة من صفحة واحدة في الجلسة الماضية ومجتزأ منها مواضع مؤثرة، وفي هذه الجلسة قدم المخالصة مكونة من صفحتين، فضلاًعن أن المخالصة المكونة من صفحتين ليست كاملة بل كان فيها خانة لتوقيع المدعى عليه ولم تذكر، علاوة على أن المبلغ المذكور في المخالصة حوله المدعى عليه من خلال حساب الكويت الذي حول المدعي إليه حوالته لغرض

الاستثمار، وقدم ورقة ذكر أنها تفاصيل حوالة من بنك (ب) تبين رقم مرجع العملية. وبعرض ذلك على المدعى عليه، أجاب بأن ما ذكره المدعي لا يخل بما تضمنته المخالصة من انتهاء العلاقة بين الطرفين، وأما ما ذكر من أن الحوالة من حساب في الكويت فإنه ليس للمكتب العائد إليه أي حساب في الكويت، وفيما يتعلق بكيفية تحويل مبلغ المخالصة المقدر بـ(16,770) دولاراً بالإضافة إلى مبلغ (12,592) دولاراً بالإضافة إلى (4,178) دولاراً فإنه يطلب مهلة للرجوع للحسابات وبيان الآلية التي من خلالها تم تسليم المدعي كامل المبلغ المشار إليه. ثم قدم المدعى عليه مخالصة صلح نهائية مكونة من ثلاث صفحات يدعي أنها مبرمة بين المدعي والمدعى عليه وموثقة من قبل محام تنهي كامل المنازعة بين الطرفين. فجرى سؤال المدعى عليه عن المراد بالأرباح الواردة في المخالصة المقدمة من قبله، فامتنع من الإجابة عن ذلك، وتمسك بالمخالصة النهائية المؤرخة في 1442/1/9هـ. وبعرض المخالصة النهائية على المدعي، طلب مهلة للرد عليها. فجرى إمهال الطرفين مدة خمسة أيام لتقديم ما طلب منهم. وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1443/08/03هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "تنقسم رسالتنا هذه إلى قسمين، القسم الأول هو الرد على رد وكيل المدعي والمرسل والمؤرخ من قبلكم في 2022/2/27م، ويتلخص ردنا على أننا لم نجد في رد المدعي أو وكيله أي شيء جديد، وكان رد غير منتج، والشيء الوحيد والمفيد في هذا الرد هو أنه أقر بالمخالصة الأولى المؤرخة في 2020/2/27م، وغير ذلك ما هو إلا ركاكة من الردود وذكر هذا الواتس أب أو ذاك بدون أن يقدم أي شيء يفيد دعواه مثل عقد مع الشركة المدعى عليها وهو ما تشترطه اللجنة للنظر في وجاهة أي لائحة ادعاء. أما القسم الآخر من هذه الرسالة فينحصر في إمدادكم بصورة من التحويل الذي كان من ضمن بنود اتفاقية المخالصة النهائية المؤرخة في 1442/1/9هـ، وهو ما طلبته اللجنة في جلسة النظر التي عقدت يوم 2022/2/28م، وفي هذه الجلسة وفي ختامها أمددنا قاضي الجلسة المخالصة النهائية والتي من ضمنها بنود متعددة من ضمنها في المقدمة وفي متن الاتفاق بعد المقدمة ما يأتي: 1 - إقرار المدعي بأن الشركة المدعى عليها وباعتراف المدعي لا يُطالب بأي مبالغ ولم يقم بالترتيب لكل عملياته. 2 - موافقة المدعي على المخالصة الأولى المؤرخة في 2020/2/27م. 3 - إقرار المدعي على أنه وعند توقيعه لمحضر الصلح والتسوية النهائية بأنه يلغي جميع العلاقات التعاقدية والذمم المالية والدعاوي وعدم المطالبة بأي مطالبات مستقبلية، بل يقر بأنه على استعداد دفع مبلغ (10,000 دولار) دولار في حال رفع دعوى كيدية بعد هذه المخالصة. 4 - إقراره وموافقته الكاملة دون أي تعلل بغرر أو تدليس أو أي إكراه على صيغ الصلح والتسوية وتوثيقه لدى محامي وموثق ومصلح، معتمد من وزارة العدل. اعترافه بأن محضر الصلح والتسوية هو سند تنفيذي تطبق عليه أحكام السندات التنفيذية الواردة في نظام التنفيذ. 5 - موافقته على عدم أحقية أحد الأطراف بفسخ محضر الصلح بعد لزومه أو إبطاله إلا بموافقة جميع الأطراف. وختم المدعي محضر الصلح والتسوية النهائية بتوقيعه وذكر أنه في حال عدم التحويل لمدة أقصاها أسبوع من تاريخ المصالحة تعتبر المصالحة ملغية. وها نحن نمدكم بصورة من التحويل والمؤرخ في 2020/9/3م الموافق 1442/1/15هـ والاتفاقية حصلت في 1442/1/9هـ أي أن التحويل تم بعد ستة أيام من توقيعه

الاتفاقية. ومن هذا كله ولأن وقت اللجان محدد ومعروف، ووقت جميع الأطراف في الدعوى محدد كذلك، فإننا نطالبكم بالتوجه إلى إصدار قراركم بعد أن تبين أن المدعي لم يرفق أي عقد بينه وبين الشركة المدعى عليها، وهو شرط من شروط أحكامكم ونظامكم، كما أنه قد وقع على محضرين أسماها أولاً اتفاقية مخالصة نهائية والثاني محضر صلح وتسوية نهائية وقد أقر بالأولى وطلب مهلة لمراجعة الثانية والأكيد أنه سيخلص بالاعتراف فيها، لهذا كله فإننا نعتقد بأنه لا وجوب لمراسلات لأطراف الدعوى مرة أخرى ولا جلسات نظر بعد أن تبين أن هذه الدعوى كيدية، وأنه مقر بكل محاضر اتفاقيات التسوية وأنه لا يملك أي أدلة على أقواله سوى كلام مرسل واستشهاد بمحادثات مبهمة وملتبسة لموظف غير تنفيذي ولا مخول ولا يملك صلاحية، هذا في حال الرجوع إلى هذه المراسلات أصلاً مع وجود كل الدلائل الأخرى التي أوردناها والتي تنسف دعوى المدعي ووكيله أصلاً وذلك من بداية الدعوى وحتى نهايتها، لابد من وجود خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما ولعدم وجود هذه الروابط، نرجو رد النظر في الدعوى. وبناء على ذلك فإني أطلب صرف النظر عن الدعوى وتعويضنا بالأضرار التي لحقت بنا بسبب دعواه، ومعاقبة المدعي بتطبيق المادة رقم (59) من نظام سوق المال. الطلبات: صرف النظر عن دعوى المدعي. التعويض عن الأضرار التي لحقت بنا جراء دعواه وقدرها (50,000) خمسون ألف ريال سعودي، وتحفظنا بحق رفع دعوى على المدعي بما وصفنا به من ألفاظ في صحيفة دعواه. دفع تكاليف شركة المحاماة التي تولت الدعوى، وقدرها (150,000) ألف ريال سعودي. تطبيق المادة رقم (59) من نظام سوق المال على المدعي. إحالة المدعي إلى النيابة العامة لتدليسه واحتياله على البنوك في السعودية عند ذكر سبب التحويل الذي كان يقول إنه استثمار مالي ثم نراه يكتب في سبب التحويل أنه استثمار عقاري. الذي كان يقول إنه استثمار مالي ثم نراه يكتب في سبب التحويل".

وفي تاريخ 1443/08/05هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعي، جاء فيها ما نصه: "... حيث قدم وكيل المدعى عليه أوراق بعنوان مخالصة نهائية كما هي مرفقة في أصل الدعوى لدى اللجنة. عليه يتلخص الجواب على ما ذكر أعلاه كما يلي: 1 -أن هذه المخالصة النهائية المقدمة من المدعى عليه جرى عليها ما جرى على المخالصة السابقة التي أرفقها المدعى عليه للجنة من حذف وقص لبعض نصوصها وألفاظها يرقى إلى تغيير الواقع الحقيقي وتزييف حال آخر مغاير للحقيقة حيث كما تعلم اللجنة أن التزييف هو العبث بالمستندات أو الوثائق فهو قام بإحداث وثيقة واصطنعها بشكل يحاكي الوثيقة الصحيحة تضليلا للحقيقة وهذا هو ما قام به المدعى عليه. ويتبين ذلك وفقا للتالي: حذف من الصفحة الأولى جملة (محصل...) السطر رقم 3, وكذا ورد في الصفحة الثانية معرفا لحاله (استرداد مبالغ الطرف) بالسطر رقم 17بينما المدعى عليه ووكيله قد ضبط في الجلسة أنه وكيل لشركة (أ). 2 - نطلب منه أن يفصح عن حاله أهو وكيل لشركة (أ) أم أنه طرف من أطراف أخرى لا نعلمها أم أنه مرخص من قبل هيئة السوق المالية أم محصل ديون وهل هو مرخص له بذلك أي ما يثبت حاله. وعلى فرضية أنه محصل ديون لماذا يقوم بتزويد موكلنا برقم حسابه البنكي ويقوم بعدة حوالات لموكلنا بهذا الشأن. 3 - يذكر موكلنا أن التوقيع الموجود على المخالصة النهائية الأخيرة التي قدمها المدعى عليه

أنه توقيع مزور عليه. 4 - لم يستلم موكلنا أي مبالغ مما ذكره المدعى عليه بالمخالصة النهائية. لذا نطلب من اللجنة اتخاذ ما تراه مناسبا وفق صلاحياتها المخولة لها نظاما من المقارنة بين صورة المخالصة النهائية التي قدمها المدعى عليها وبين المخالصة التي بحوزتنا وتم إرفاقها مع هذه المذكرة وكذا كل ما يلزم من أجل التحقق فيما بيناه وأنصافنا برد حقوقنا المالية التي أخذوها بدون وجه حق وبتدليس وتزييف".

في تاريخ 1443/08/10هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

في تاريخ 1443/08/19هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "الموضوع: مذكرة رد على خطاب وكيل المدعي المؤرخ في 2022/3/13م بالدعوى المقدمة رقم (1442/539). رداً على الرد الوارد من وكيل المدعي المؤرخ في 2022/03/13م نود واختصاراً لوقت سعادتكم وللجنتكم الإفادة بالتالي: أولاً: أنه من النوادر أن تجتمع في محامي ووكيله صفات الجهل بالقانون إضافة إلى الكذب والتدليس لكن هذه الصفات التي نادراً اجتماعها في شخص واحد حدثت مع المدعي ووكيله، وغالباً ما يكون الكاذب والمدلس ذكياً فطن لكن في حالتنا هذه اجتمعت كل هذه التناقضات، ونشير هنا إلى ما ورد بتوقيعه برده الأخير حيث ذكر أن تاريخ الرد 1443/8/5هـ يوافق 2022/2/8م والصحيح هو 2022/3/8م، أما في المضمون فنعرض على أنظار سعادتكم ما يلي: ثانياً: يذكر وكيل المدعي أن المخالصة النهائية المقدمة من قبلنا قد سقط منها سهواً هذه الجملة أو تلك، وهذا تصحيح أرجعه وكيل المدعي إلى مقارنة لما في حوزتهم من مخالصة وقال بالحرف الواحد أنها في (حوزتهم) ثم نراه في الفقرة رقم (3) من خطابه يقول أن التوقيع الموجود على المخالصة النهائية الأخيرة بأنه توقيع مزور عليه، ويذكر أيضاً في الفقرة رقم (4) أن موكله لم يستلم أي مبالغ مما ذكره المدعي عليه بالمخالصة النهائية، وهذا يعني كله بأن المخالصة غير موجودة نهائياً لديهم لأنه لا توقيع صحيح عليها ولم يكن هناك أموال محولة لهم!! إذاً كيف تكون لديهم المخالصة وكل ما فيها تم نفيه أصلاً من قبلهم، بل أنه يشتكي في فقرة من نواقص المخالصة وفي جانب آخر من رده يقول أن المخالصة في الأساس غير موجودة فلا توقيع ولا مال قد حول!! فكيف نوفق بين هذه المتناقضات العديدة في هذا الرد، فمن الذي جعل المخالصة في حوزتهم وفي نفس الوقت هم يتبرؤون منها؟ إن هذه الأعاجيب لن ولم توجد إلا لدى المدعي ووكيله. ثالثاً: نرفق لكم مشهد مقدم من قبل مكتب المحامي (أ) والموثق لدى وزارة العدل بتاريخ جديد هو 1443/8/12هـ، وهذا مشهد موجه لسعادتكم وإلى لجنتكم وفيه شهادة تأكيدية بحضور المدعي (المدعي) للمخالصة النهائية وتوقيعه على المخالصة بحضور الشهود ولكم الاطلاع على هذه الشهادة. رابعاً: نرفق لكم صورة التحويل الداخلي من الشركة المدعى عليها للمدعي عبر (بنك (د) ونرفق كذلك كشف حساب معتمد بالختم من (بنك (د) وفيه إشارة إلى إيداع مبلغ (187,500 ريال) مائة وسبعة وثمانون ألف وخمسمائة ريال، أي ما يعادل (50,000 دولار) لدى بنك (ب) خمسون ألف دولار بتاريخ 2020/9/3م في حساب المدعي في بنك (ب) حساب رقم (- -) ولكم مراجعة هذه المرفقات. خامساً: أرفق المدعي ووكيله كشف حساب للمدعي خلال

الفترة من 2019/12/8م إلى 2020/6/6م، من حسابه رقم (- -) وفات على الجاهل بالقانون والمدلس والكاذب أن يرفق ما ينقض ادعاءنا بدخول المبلغ في حساب المدعي في تاريخ 2020/9/3م، ولكم أن تطلبوا من المدعي ووكيله كشف حساب معتمد من بنك (ب) للحساب المذكور والخاص بالمدعي من تاريخ 2020/9/1م حتى تاريخ 2020/9/5م لتتأكدوا من كذب هذا الثنائي الذي استحسن منذ أول شكايته لكم الكذب والتدليس، وإن لم يحضر كشف الحساب فلكم رعاكم الله الطلب من البنك الذي فيه حسابه وهو بنك (ب) إمدادكم بهذه المعلومة البسيطة. سادساً: بعد المشهد المقدم من قبل المحامي الذي جرى على يديه المخالصة النهائية والمرسل إلى سعادتكم مع ردنا هذه فعلى المدعي ووكيله الإقرار بالتوقيع أو الطلب من الجهات المختصة الكشف عن حقيقة توقيعه ومطابقة تواقيعه الأخرى الواردة في دعواه، وإن ثبت كذبه فلكم تفعيل الإجراءات العقابية بهذه الحالة. سابعاً: الأمر لا يتوقف على هذا فلدى لجنتكم مخالصة سابقة بتاريخ 2020/2/27م، أقر بها المدعي ووكيله ولديكم وثيقة أخرى بتوقيع المدعي يقر باختصار مسؤولية الشركة المدعى عليها في تعاملاته بتقديم جميع أنواع الاستشارات الاقتصادية فقط، وقبل ذلك وبعده لا يوجد لدى المدعي أي اتفاق مع الشركة المدعى عليها، ولم يزود لجنتكم المقرة بأي عقد بينه وبين الشركة المدعى عليها طوال ردوده ومراسلاته لكم التي استمرت أكثر من عام، وقد استقر فقهكم السديد على أن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تكون إلا بتوافر أركانها الثلاثة وهي الخطأ، الضرر، وعلاقة سببية تربط بينهم، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت خطأ المدعى عليه عبر عقد مُلزم، فإننا نطالب لجنتكم برد دعوى المدعي. يضاف إلى ذلك وبعد اطلاعكم على المخالصة الأولى والثانية النهائية وما أوردناه من كشف حساب يثبت دخول المبلغ إلى حساب المدعي فإنه لا يجوز للمدعي المطالبة بأي حق وفقا للقاعدة الفقهية (من سعى في نقض ما تم على يديه فسعيه مردود عليه)، وقاعدة (الساقط لا يعود)، وأخيراً فإننا نطالب بالآتي: 1 - صرف النظر عن دعوى المدعي. 2 - تعويضنا بكل المطالب المالية التي طالبنا فيها من خلال ردودنا السابقة. 3 - المطالبة بمبلغ (10,000 دولار) عشرة ألاف دولار التي أقرها المدعي بأنه سيقوم بتعويضنا بها في حال رفع دعوى أخرى بعد انتهاء المخالصة النهائية، وقد ورد هذا في الفقرة ثالثاً البند رقم (2) في المخالصة النهائية. 4 - إحالته إلى الجهات المختصة إذا استمر في الكذب بأنه لم يوقع على المخالصة النهائية المؤرخة في 1442/1/9هـ رغم الشهادة الثانية للمحامي والموثق العدلي حول أصل هذه المخالصة ورغم مستندات دخول المبلغ في حسابه من قبل البنك المرسل لأن التملص من العهود عبر مقولة أن التوقيع مزور هو أمر عظيم في تبعاته ويترك لكم الأمر في إيقاع العقوبة المناسبة. 5 - إحالة المدعي إلى النيابة العامة لكذبه وتدليسه على البنوك السعودية عندما تم تحويله الخارجي وذكره فيه أن الغرض من التحويل هو استثمار عقاري في تناقض لمضمون دعواه. وختاماً نطلب منكم التفكير بوضع نظام للتكاليف القضائية للجانكم يمكن عبره الحد من الشكايات الكاذبة والكيدية مثل حالة المدعي في هذه القضية".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف في جانب من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بإعادة ما سلمه إليه من مبالغ لاستثمارها في السوق المالية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وعلى إجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في أن المدعى عليه قام بتسويق فرص استثمارية للمدعي، وأبرم اتفاقاً مع المدعى عليه لاستثمار أمواله في نشاط منوع في العقار والعملات والأسهم، وسلم إلى المدعى عليه مبلغاً إجمالياً قدره مائة وثمانون ألف ريال عن طريقة حوالة للمدعى عليه، كذلك قام بتحويل مبلغ قدره ستمائة وثلاثون ألف ريال لحساب في دولة الكويت يدعي أنه عائد للمدعى عليه، وذكر أن المدعى عليه أعاد له مبلغاً قدره ثلاثمائة واثنان وثلاثون ألف ريال، وأنه تبين له أن المدعى عليه غير مرخص له في ممارسة أعمال الأوراق المالية، ويطلب إلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ المتبقي من رأس المال والتعويض عن حبسه. ودفع المدعى عليه بعدم وجود اتفاق مع المدعى عليه، وأن المبالغ المحولة إلى حساب الشركة المدعى عليها كانت لأغراض تقديم خدمات استشارات اقتصادية، وأن المدعي لم يحصل عليها فجرى إعادة المبالغ إليه، وأنه فيما يتعلق بالحوالة البنكية التي تمت لشركة في دولة الكويت فليس للمدعى عليه علاقة بها، وأنه تمت التسوية مع المدعي، ويطلب رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على المستندات والوثائق المرافقة لملف الدعوى، وعلى إقرار المدعى عليه بتسلمه لمبلغ مائة وثمانين ألف ريال من المدعي، وعلى اتفاقية التسوية المقدمة من قبل المدعى عليه التي ينكر المدعي صحتها، ومن مجموع القرائن المستخلصة من ذلك، تبيَّن لها أن المدعي سلم إلى المدعى عليه مبلغاً إجمالياً قدره مائة وثمانون ألف ريال، من خلال حوالتين بنكتين، وذلك بغرض الاستثمار في السوق المالية من خلال المدعى عليه بالوساطة مع شركة (أ)، الأمر الذي ثبت معه للدائرة قيام المدعى عليه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية دون أن يكون مرخصاً له في ذلك أو مستثنى من متطلبات الترخيص، مخالفاً بذلك المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، التي نصت على أن "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، مالم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة".

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستون) من نظام السوق المالية نصت على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص الدائرة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، فإن الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه بهذا الشأن يكون باطل.

وحيث تبين للدائرة من واقع إقرار المدعي أن المدعى استرد من المدعى عليه المبلغ المسلم للاستثمار في السوق المالية، وحيث إن الفقرة (ب) من المادة الستين من نظام السوق المالية اقتصر حكمها على إبطال الاتفاق أو العقد مع أحقية الطرف الآخر في استرداد أي أموال أو ممتلكات أخرى كان قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، فإن الدائرة تنتهي إلى رفض طلب المدعي في هذا الشأن.

وفيما يتعلق في الجانب الآخر من الدعوى المتمثل بالمبلغ المحول من المدعي لحساب شركة الشركة المدعى عليها في دولة الكويت بمبلغ قدره ستمائة وثلاثون ألف ريال، وطلبه إلزام المدعى عليه برده وتعويضه عن حبسه، وعلى فرض ثبوت صحة دعوى المدعي في هذا الجانب المتمثلة في أن تحويل هذا المبلغ كان بناءً على طلب المدعى عليه، وحيث قرر المدعي أن النشاط المتفق عليه مع المدعى عليه هو استثمار منوع في العقار والعملات والأسهم، وحيث إنه باطلاع الدائرة على مستند التحويل الموقع من المدعي، تبيَّن لها أن التحويل كان بغرض "استثمار عقار"، وحيث إن المدعي لم يقدم ما يثبت خلاف ذلك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى أن مجال استثمار المدعي للمبلغ المشار إليه لم يكن في السوق المالية، وحيث إن المادة الثلاثين من نظام السوق المالية حددت اختصاص اللجنة بالفصل في المنازعات المتعلقة بأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدهما وتعلمياتهما؛ وحيث إن الاختصاص من النظام العام، ويتعين على الدائرة بحثه من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم اختصاصها بنظر هذا الجانب من الدعوى.

وفيما يتعلق بما ذكره المدعي من أن المدعى عليه غرر به عندما طلب وضع الغرض من التحويل لدولة الكويت (استثمار عقار)، فيجاب عنه بأن المدعي أقر بصحة نسبة تدوين سبب التحويل إلى نفسه، ولم يقدم المدعي ما يثبت تغرير المدعى عليه له، فضلاً على أن المدعي أقر بأن من أنشطة الاستثمار التي يدعيها الاستثمار في العقار، ولم يقدم ما يثبت خلاف ذلك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الالتفات عن هذا الدفع.

وفيما يتعلق بباقي طلبات الطرفين ودفوعهما، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة في الدعوى، مما ترى معه الالتفات عنها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

أولاً: رفض طلب المدعي التعويض وذلك فيما يتعلق بالمبالغ المحولة إلى حساب المدعى عليه وقدرها مائة وثمانون ألف (180,000) ريال.

ثانياً: عدم اختصاص اللجنة بنظر طلب المدعي إلزام المدعى عليه بإعادة ستمائة وثلاثين ألف (630.000) ريال.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.